التدخل التمييزي دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

م. حيدر عرس عفن
كلية القانون/جامعة ميسان

م.م حسن فالح حسن
مديرية تربية ميسان

الملخص

ان التدخل التمييزي يحقق المصلحة التي توخاها المشرع من اقراره لهذه السلطة ومنحها لمحكمة التمييزي الاتحادية بكونها محكمة قانون وفي الوقتنفسه تراقب شرعية الاجراءات التي تتبعها المحاكم المتخصصة وقانونية النتائج التي توصلت اليها، الامر الذي ينعكس ايجابا بعدم افلات المجرمين من العقاب ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية بأسمى صورها.

وبالرغم من أهمية التدخل التمييزي إلا أن المشرع العراقي لم ينص عليه بشكل متكامل فقد نص في المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ على التدخل التمييزي من دون النص على عدد طلبات التدخل، كي لا يؤدي إلى إساءة استعمال هذه السلطة من خلال الطلبات المتكررة التي يفهم منها تأخير حسم الدعوى، ولم يحدد فترة زمنية لممارسته خلالها، ومع ذلك لا وجود لنصوص قانونية صريحة تنظم هذا الحق، وانطلاقا من تلك الأهمية سوف تنصب هذه الدراسة على بحث موضوع التدخل التمييزي في القانون العراقي ولأجل معالجة البحث بأفضل الصيغ والحلول القانونية فقد أقتضى تقسيمه على مباحث ثلاثة، تضمن المبحث الأول، التعريف بالتدخل التمييزي، ونكرس المبحث الثاني لدراسة المصلحة من التدخل التمييزي وشروطه، وسنعالج في المبحث الثالث حالات التدخل التمييزي أمام المحاكم المتخصصة وآثاره.

the discriminatory intervention: Study in the Iraq crimind procedure ordinance Amendment No.(23) of 1971

Lect. Haider Eras Afen

College of Law/Basrah University

Assist lect. Hassn faleh Hassan
Directorate of Education in Maysan

Abstract

The discriminatory intervention fulfills the interest that the legislator envisaged in approving this authority and granting it to the Federal Court of Cassation as a court of law. At the same time, it monitors the legality of the procedures followed by the specialized courts and the legality of its findings, which is reflected positively in not excluding criminals from punishment and thus achieving criminal justice In its highest form.

Despite the importance of the discriminatory intervention, the Iraqi legislator did not provide it in an integrated manner. Article 264 of the Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971To intervene in a discriminatory manner, without stipulating the number of requests for intervention, so as not to lead to abuse of this authority through repeated requests that are understood to delay the settlement of the case. No time limit has been specified for exercising it. However, there are no explicit legal provisions governing this right. The importance of this study will focus on the subject of discriminatory intervention in Iraqi law and in order to address the research in the best formulations and legal solutions, it has been divided into three sections. The first section includes the definition of discriminatory intervention. We devote the second section to study the interest of discriminatory intervention and its conditions. W cases of discriminatory intervention before the specialized courts and its effects.

المقدمة

للتقديم بموضوع التدخل التمييزي يقتضي أن نقدم له بتسليط قليل من الضوء على التعريف بموضوع البحث، وتحديد أهميته، كما يقتضي رسم منهج البحث وخطته، ولهذا سنجعل من هذه المحاور تباعاً مادة هذه المقدمة.

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

إن نظرية الطعن في الأحكام هي وسيلة لمراجعة الحكم القضائي الصادر والطعن فيه، بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون ويترتب على إستعمال هذه الوسيلة، أما إعادة النظر في موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم، أو تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب، لأن مبررات نظرية الطعن في الأحكام واحدة، ألا وهي أحتمال وقوع القاضي في الخطأ، لأنه إنسان، وعدم معصوميته في تطبيقه الخاطئ للقاعدة القانونية أو تفسيرها أو مخالفته للإجراءات الأصولية، فتقوم كل جهة طعن أمامها في الحكم الصادر من جهة أدنى منها درجة بتصحيح الخطأ القانوني.

ولا شك أن تقرير الطعن في الأحكام يعدٌّ ذا فائدة كبيرة لأطراف الدعوى الجزائية وللمجتمع على حد سواء، فمراجعة الحكم المطعون فيه يزيل ما قد يكون لدى الأفراد من شكوك ومخاوف، ويدعم ثقتهم بعدالة القضاء الجنائي، وجعلهم أكثر إستعداداً لتقبل هذه الأحكام وأحترامها، أما ما يخص للمجتمع فلا شك أن إقرار العدالة هي غايته أي أن تكون الأحكام القضائية عنواناً للحقيقة.

وفق ذلك فإنالمشرع العراقي قد منح محكمة التمييز الإتحادية سلطة الرقابة على الأحكام والقرارات من خلال نظرها بالطعون، كونها أعلى محكمة قضائية، ولها بموجب سلطة التدخل التمييزي أن تجلب أية دعوى جزائية من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الادعاء العام، أو من أي ذي علاقة بالدعوى الجزائية، لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات وتدبير وأوامر، فإذا وجدت فيها خطأ أو عيباً لأحكام القانون فإنها تتدخل من أجل إصلاح الخطأ القانوني وتصحيح هذا العيب، لأن وظيفتها الأساسية هي مراقبة مدى مطابقة الأحكام والقرارات مع القانون.

ثانياً: أهمية البحث:

تتجلى اهمية البحث في ان التدخل التمييزي يحقق المصلحة التي توخاها المشرع من اقراره لهذه السلطة ومنحها لمحكمة التمييزي الاتحادية كونها محكمة قانون وهي في الوقت نفسه تراقب شرعية الاجراءات التي تتبعها المحاكم المتخصصة وقانونية النتائج التي توصلت اليها، وهو أمر الذي ينعكس ايجابا بعدم افلات المجرمين من العقاب ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية بأسمى صورها.

ثالثاً: إشكالية البحث:

إن إجراءات ممارسة محكمة التمييز الإتحادية لسلطة التدخل التمييزي الممنوحة لها لم تنظم بشكل محكم، مما أدى الى إستغلالها من بعض ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية (المشتكي، أو المتهم، أو المدعي المدني، أو المسؤول مدنياً)، خلافاً لإرادة المشرع الجزائي من التدخل التمييزي، ولاسيما القرارات الصادرة من المحاكم ذات الصفة التمييزية (كمحاكم الجنايات، ومحاكم الإستئنافالإتحادية)، مما يؤدي الى توقيف المتهم مدة أطول، ومن ثم تأخير حسم الدعوى الجزائية، والإضرار بحقوق الإنسان وتعطيل العدالة الجنائية.

رابعاً: منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا لموضوع التدخل التمييزي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على المنهج التحليلي، والذي من خلاله سنقوم بتحليل النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ذات العلاقة بموضوع البحث.

خامساً: خطة البحث:

لأجل معالجة البحث بأفضل الصيغ والحلول القانونية فقد أقتضى تقسيمه على ثلاثة مباحث، تضمن المبحث الأول، التعريف بالتدخل التمييزي، وذلك في ثلاثة مطالب سنتناول في الأول مدلول التدخل التمييزي، فيما نستعرض في الثاني طبيعة التدخل التمييزي، أما الثالث فسنبين ذاتية التدخل التمييزي، ونكرس المبحث الثاني لدراسة المصلحة من التدخل التمييزي، وشروطه وذلك على مطلبين، الأول المصلحة من التدخل التمييزي، أما الثاني فلدراسة شروط التدخل التمييزي، وسنعالج في المبحث الثالث حالات التدخل التمييزي أمام المحاكم المتخصصة، وذلك في ثلاثة مطالب، سنخصص الأول لحالات التدخل التمييزي، أما الثاني فللمحاكم المتخصصة بالتدخل التمييزي، أما الثالث فسنبحث من خلاله اثار التدخل التمييزي،وستنتهي هذه الدراسة بخاتمة نُضّمنها أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول/ التعريف بالتدخل التمييزي

قد يحدث في الواقع العملي أن تكتشف محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية وجود أحكام أو قرارات أو تدابير أو أوامر[١] في الدعوى الجزائية مخالفة للقانون ومما لا شك فيه فإن العدالة ستتضرر إذا ما تركت هذه المخالفات دون تصحيح لذا تدخل المشرع ومنحها سلطة التدخل التمييزي ولأجل الوقوف على هذا التدخل في أبعاده القانونية من خلال شرح التعريف به وما يتضمنه من خلال بيان مدلوله وذاتيته وطبيعته القانونية.

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم دراستنا في هذا المبحث على مطالب ثلاث، يتخصص الأول منها في دراسة مدلول التدخل التمييزي وسيبحث المطلب الثاني طبيعة التدخل التمييزي وسيقف المطلب الثالث على ذاتية التدخل التمييزي وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول/ مدلول التدخل التمييزي

للتعرف وبشكل دقيق على مدلول التدخل التمييزي ينبغي أن نبدأ أولاً بإيراد المدلول اللغوي والاصطلاحي للتدخل التميزي من خلال الفرعين آلاتيين:

الفرع الأول/ التدخل التمييزي لغة

أن الرجوع إلى قواميس اللغة والبحث عن معنى كلمة تدخل يتبين أن معنى كلمة (تدخل) هي [د خ ل] (فعل: خماسي لازم ، متعد بحرف). تدخلت أتدخل تدخلة مصدر تدخل : اسم الجمع: فعل : خماسي ألزم تدخلات، تدخل في الخصومة : دخل في دعواها من تلقاء نفسه للتفاعل عن مصالحة له فيها دون أن يكون طرفاً من أطرافها[٢] وقال تعالى (لو يجدون ملجأ أو: مغارات أو: متدخلا)[٣].

أما معنى كلمة تمييز أسم، ومصدره مَيَّزَ ميِّزَ تمييزا فهو مميز والمفعول مُميـز، ميز الشي،: فرازة عن عزله مازه فضله على غيره، ميز الحقة: رفعة إلى متحكمة غليا النظر فيه نقضا أو إبراما[٤]، وفي هذا المعنى: يقول عز وجل (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطبيب)[٥].

الفرع الثاني/ التدخل التمييزي اصطلاحاً

نحى المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل منحى أغلب التشريعات الجزائية الحديثة في عدم الإشارة بشكل صريح إلى تعريف

التدخل وإنما أقتصر على بيان نطاق التدخل التمييزي المقرر لمحكمة التمييز الاتحادية في الحالة التي ترى مخالفة المحاكم للقانون[٦]، لذلك عنى الفقه بوضع تعريف للتدخل التمييزي.

وقد عرف التدخل التمييزي أنه (حق لمحكمة التمييز في جلب أي معاملة وقعت أمام محكمة جزائية وتدققها)[٧] .استنادا لهذا التعريف فإن دور محكمة التمييز الاتحادية يقتصر على التدخل التلقائي لتدقيق ما صدر في الدعوى دون النص على التدخل بناء على طلب، كما إن التدخل حق وأنلها أن تمارسه أو لا تمارسه: ومن ثم لا يمكن الركون لهذا التعريف، كما أريد به أيضاً (لمحكمة التمييز التدخل تمييزا في الحكم إذا وجدت فيه خطأ قانونيا ولو أرسلت إليها الدعوى دون أن تكون خاضعة للتمييز التلقائي ودون أن يميزها ذوي العلاقة أو الادعاء، العام)[٨]. إن كان هذا التعريف يتفق مع إرادة المشرع العراقي في جانب منه وهو الذي منح محكمة التمييز الاتحادية سلطة التدخل التمييزي التلقائي عند تمييزالأحكام أمامها بطريق التمييز الوجوبي إلا أنه يخالفه من جانب آخر وهو الجانب الذي أجاز لمحكمة التمييز الاتحادية أن تتدخل بناء على طلب من الادعاء، العام أو أي ذي علاقة بالدعوى الجزائية. وذهب البعض إلى تعريف التدخل التمييزي على أنه (صلاحية محكمة التمييز في التدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلة من مراحلها وتطلب أوراقها ولو لم يقدم طعن في القرار أو أن يكون تدخلها بناءً على طلب الادعاء، العام أو ذوي العلاقة دون التقيد بمدة الطعن ويكون لها الصلاحيات التمييزية كافة)[٩].

مما تقدم ذكره يتبين لنا وبشكل واضح المفهوم العام لمدلول التدخل التمييزي الذي يعني سلطة محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية في تدقيق الأحكام والقرارات والتدابير والأوامر الصادرة من محاكم الجنايات والجنح والتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية دون التقييد بفترة الطعن من أجل تصحيح الأخطاء، إلا أنه ليس لها أن تقرر إعادة الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته. إلاإذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من صدور القرار أو الحكم[١٠].

المطلب الثاني/ طبيعة التدخل التمييزي

رسم المشرع الجزائي للمحاكم إجراءات معينة للوصول إلى الحقيقية قد لا تحقق هذه المحاكم غايتها، لان من يديرها هو قاضٍ غير معصوم من الخطأ، لذا شرعت طرق الطعن في الأحكام والقرارات لإصلاح الأخطاء القانونية لتحقيق العدالة وطرق الطعن في الأحكام

نوعان: طرق الطعن العادية وتهدف إلى إعادة النظر في موضوع الدعوى من قبل المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم والفصل فيها من جديد كما أن هذا النوع من طرق الطعن غير مشروط بثبوت خطأ معين في الحكم(١١)، وتتمثل هذه الطرق بالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، إلا أن المشرع العراقي لم يأخذ بالثاني.

أمّا طرق الطعن غير العادية فقد أجاز القانون استعمالها من قبل أي طرف من أطراف الدعوى الجزائية عند مخالفة الحكم أو القرار للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطآ جوهري في الإجراءات الأصولية، وسلطة المحكمة فيها تنحصر في أسباب الطعن ولا تستهدف إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد، وإنما فحص الحكم أو القرار الصادر في الدعوى(١٢)، وتتمثل هذه الطرق بالتمييز وإعادة المحاكمة وتصحيح القرار التمييزي.

وتمارس محكمة التمييز الاتحادية سلطة مراقبة الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم المتخصصة والتي لم يسبق أن نظرتها تمييزا سواء أكان التمييز الوجوبي أم الاختياري وذلك بطريق التدخل التمييزي الذي منحه القانون لها للتأكد من صدور هذه الأحكام والقرارات على وفق القانون. واختلف الفقه في تحديد هذه السلطة هل هي سلطة رقابية أم طريق من طرق الطعن في الأحكام؟.

فقد ذهب البعض إلى أن طبيعة التدخل التمييزي على انه هو نوع من الرقابة تمارسها محكمة التمييز الاتحادية على المحاكم الأدنى منها درجة فيما يصدر منها من أحكام وقرارات وأوامر وتدابير وليس من طرق الطعن (١٣)، ذلك لان وظيفة محكمة التمييز الاتحادية هي مراقبة أحكام المحاكم الجزائية وقرارات محاكم التحقيق للتأكد من أنها صدرت على وفق القانون أم خالفته (١٤)، وقد لا تصل محكمة التمييز الاتحادية إلى وظيفتها هذه إذا لم يستعمل من له حق الطعن التمييزي هذا الحق وتمضي الفترة المحدد للطعن التمييزي لذا تدخل المشرع الجزائي، ومنحها سلطة التدخل التمييزي لتحقيق وظيفتها في الرقابة على الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة من المحاكم الأدنى منها (١٥)، إلا إن هذا الرأي لا يمكن الركون إليه لانه عدّ التدخل التمييزي هو سلطة رقابية لمراقبة مدى مطابقة الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم للقانون لا يحقق الغاية التي من اجلها شرع التدخل التمييزي ألا وهو توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم ما لم تمنح محكمة التمييز الاتحادية السلطات التمييزية كافة تمكنها من فحص سلامة الحكم من ناحية إعمال القانون إعمالا صحيحاً على وقائع الدعوى التي أثبتها ما دام لا يتعارض في اسبابه مع منطوقه(١٦).

في حين ذهب رأي آخر إلى أن التدخل التمييزي يتعدى الرقابة بل أنه نوع من أنواع طرق الطعن التمييزية، فالتدخل التمييزي لا يختلف عن التمييز (الوجوبي أو الاختياري) فكلاهما سلطة ممنوحة لمحكمة التمييز الاتحادية في حال نظرها الدعاوى من أجل إصلاح الأخطاء القانونية المرتكبة من محاكم الموضوع ، هذا فضلاً عن أن قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ منح محكمة التمييز الاتحادية في حال التدخل التمييزي السلطات التمييزية كافة وبهذا تستطيع أن تمارس رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم التي لم تنظرها بطريق التمييز لسبب أو آخر سواء أكان التدخل تلقائياً أم بطلب يقدم إليها(١٧).

ونحن نميل إلى أن طبيعة التدخل التمييزي هو طريق من طرق الطعن في الأحكام بل هو طريق طعن استثنائي للتحقق من أن الأحكام والقرارات بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقا للقانون، ومن ثم فإنه نوع من أنواع الرقابة الاستثنائية لأعمال مبدأ المشروعية الجزائية الذي يحقق العدالة الجزائية، كما يحقق مصلحة المجتمع في عدم إفلات أي مجرم من العقاب، كما يؤدي إلى شعور الجمهور بالاطمئنان من خلال التطبيق الأمثل للعدالة.

المطلب الثالث/ ذاتية التدخل التمييزي

نتناول في هذا المطلب تمييز التدخل التمييزي عما يشتبه به من مفاهيم قانونية أخرى، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الاتي :-

الفرع الأول/ تمييزِه عن الطعن التمييزي

إن وظيفة محكمة التمييز الاتحادية هي مراقبة جميع الأحكام والقرارات والإجراءات والتدابير الصادرة من المحاكم المتخصصة من أنها موافقة لأحكام القانون، بغية توحيد المبادئ القانونية التي تجعل المحاكم الأدنى منها تهدي بها في أحكامها، وهذه الوظيفة تتم بالطعن التمييز أو بالتدخل التمييزي.

والطعن التمييزي هو طريق من طرق الطعن الاستثنائية الذي لا يمثل امتدادا للخصومة فقط بل أن سلطة المحكمة تقتصر على النظر في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدمه بحكم القانون(١٨).

أمّا التدخل التمييزي فهو سلطة محكمة التمييز الاتحادية بمراقبة الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الدنيا والتي لم يسبق أن نظرتها تمييزا بطريق التمييز (الوجوبي أو الاختياري)(١٩).

ويقترب الطعن التمييزي من التدخل التمييزي بأنهما يمارسان من قبل محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم الممنوحة سلطة التمييز، ويعد كل منهما من طرق الطعن غير العادية، تمارسهما محكمة التمييز الاتحادية بطلب من أطراف الدعوى الجزائية أو تلقائياً دون تقديم طلب إليها، كما تمتلك محكمة التمييز الاتحادية في التمييز والتدخل التمييزي السلطات التمييزية كافة التي منحها القانون إياها[٢٠].

ويختلف نطاق كل من الطعن التمييز والتدخل التمييزي باختلاف حقيقية كل منهما، فالتمييز يتعلق بالأحكام والقرارات النهائية أي الفاصلة في الدعوى[٢١] كما أن الطعن التمييز محدد بفترة من الزمن وهي ثلاثون يوماً في الاختياري وعشرة أيام في التمييز الوجوبي،

لقد ألزم المشرع الجزائي في التمييز الاختياري شكلية معينة وهي أن يقدم بعريضة من المميز أو وكيله القانوني متضمنة اسم المميز والمميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي أصدرته وأسباب الطعن[٢٢] وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها الذي نص على "أن الطعن مقدم في ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً، وقد وجد من خلال تدقيق أوراق القضية ووقائعها والأدلة المتحصلة فيها والقرارات الصادرة فيها أنها قد بنيت على أخطاء، قانونية أخلت بصحتها ذلك لان محكمة الجنايات لم تتحقق من الاسم الصحيح للمتهم: وكذلك لم تثبت العمر الحقيقي للمجني عليها، ولم تربط استمارة تشريح جثة الجنين ابن المجني عليها، كما أن المحكمة لم تستدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ لذا قرر نقض القرارات الصادرة في الدعوى كافة وإعادتها إلى محكمتها[٢٣].

بينما التدخل التمييزي يجيز الطعن بالأحكام والقرارات كافة دون اقتصادها على الأحكام والقرارات التي يمكن تمييزها، وذلك لان محكمة التمييز الاتحادية بإمكانها أن تتدخل في أي حكم أو قرار أو أمر سواء أكان فاصل أو غير فاصل (القرارات الإعدادية والإدارية) في الدعوى كما أن التدخل لم يحدد بفترة زمنية، ومن ثم تستطيع محكمة التمييز الاتحادية ممارسة سلطة التدخل التمييزي عند مخالفة المحكمة المتخصصة للقانون إذا ارتكبت خطأً جوهرياً في الإجراءات الأصولية في الدعوى، ولم يلزم المشرع في التدخل التمييزي شكلاً معيناً أو إجراءات محددة أو ذكر بيانات ينبغي توافرها[٢٤] وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي نص على أن نائب المدعي العام طلب بلائحته التدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات ذي قار لمخالفته قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ المتعلق بعدم جواز إطلاق سراح المتهمين بجرائم الاختلاس أو سرقة أموال الدولة أو عن إي جريمة عمدية أخرى تقع عليها بكفالة وبذلك يكون قد تحقق سببٌ من أسباب طلب التدخل التمييزي

المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) الأصولية وعليه قرر التدخل التمييزي في قرار محكمة جنايات ذي قار ونقضه بإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها[٢٥].

يظهر مما تقدم أن التدخل التمييزي لم يقيد بفترة زمنية أو شكلية معينة أو أحكام وقرارات محددة، أما الطعن التمييز فينبغي ممارسته في ضمن الفترة الزمنية والالتزام بالشكلية التي حددها المشرع ويشمل الأحكام والقرارات النهائية فقط.

الفرع الثاني/ تمييزهٌ عن الطعن لمصلحة القانون

إنّ من الثابت أن للمحاكم الجزائيةسلطة تقدير وقائع الدعوى تقدير كاملا وإعطائها وصفها القانوني الصحيح، بغية تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة المنسوبة إلى المتهم وإصدار الحكم الجزائي بحقه ويحدث أن يكون هذا الحكم فيه خرق للقانون ولم يطعن فيه أطراف الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية بمضي الفترة القانونية للطعن[٢٦] ، ونظراً لخطورة الأحكام القضائية فقد خول قانون الادعاء العام[٢٧] رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٧/ ثانيا)، المدعي العام الطعن بها لمصلحة القانون من أجل ضمان الرقابة على الشرعية وسلامة تطبيق القانون.

ويراد بالطعن لمصلحة القانون نظام يهدف إلى معالجة ما يشوب الأحكام والقرارات من أخطاء بنيت عليها عند صدورهاويتعذر معالجتها على وفق طرق الطعن التي حددها القانون، أي طريقاً من طرق الطعن الاستثنائية، يتولى رفعه من قبل الادعاءالعام دون الخصوم إلى محكمة التمييز الاتحادية بعد مضي الفترة القانونية للطعن إذا كان في الحكم أو القرار مخالفة للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد واكتسب حجية الأمر المقضي به[٢٨].

بينما يقصد بالتدخل التمييزي هو سلطة محكمة التمييز الاتحادية في مراقبة الأحكام والقرارات والإجراءات الجزائية الصادرة من المحاكم المتخصصة للتأكد من صدورها على وفق القانون[٢٩].

وبهذا يعد كل من الطعن لمصلحة القانون والتدخل التمييزي طريقا استثنائيا من طرق الطعن في الأحكام والقرارات، فضلاً عن أن محكمة التمييز الاتحادية هي الجهة المتخصصة بالنظر فيهما، وأن غايتهما هو إصلاح الأخطاء القانونية التي تضمنتها الأحكام والقرارات.

وبين الطعن لمصلحة القانون والتدخل التمييزي فارق كبير من حيث مدى الأحكام والقرارات التي يشملها، فالطعن لمصلحة القانون يشمل جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المختلفة عدا الأحكام والقرارات الجزائية[٣٠] ، بينما يقتصر التدخل التمييزي على

الأحكام والقرارات والتدابير والإجراءات الصادرة من المحاكم الجزائية[٣١]، وإن محكمة التمييز الاتحادية في حال التدخل التمييزي فإنها تطلب أية دعوى جزائية تلقائيا أو بناء على طلب الادعاء العام أو أية جهة أخرى لها علاقة بالـدعوى الجزائية[٣٢] ، أما الطعن لمصلحة القانون فيكون بطلب من قبل رئيس الادعاء، العام حصرا يقدمه إلـى محكمة التمييز الاتحادية[٣٣].

كما يختلف التدخل التمييزي عن الطعن لمصلحة القانون من حيث أن التدخل التمييزي يكون في الأحكام والقرارات التي من شأنها الإضرار بالحق العام أو بالحق الشخصي المتعلق بأحد أطراف الدعوى الجزائية على حداً سواء[٣٤]، بينما الطعن لمصلحة القانون يكون في الأحكام والقرارات التي تلحق الضرر بمصالح الدولة وأموالها أو كانت مخالفة للنظام العام، وفي هذا السياق فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن "إذا احتوى الحكم على خرق للقانون من شأنه الإضرار بأموال الدولة أو مصلحتها يتقرر قبول الطعن لمصلحة القانون ويتم نقض الحكم المطعون فيه[٣٥].

فضلاً عما تقدم فإنه يشترط للطعن بالحكم أو القرار لمصلحة القانون أنه لم يسبق الطعن فيه من قبل أي ذي علاقة بالدعوى بأي طريق من طرق الطعن، أما الفترة الزمنية[٣٦] التي يمكن من خلالها الطعن لمصلحة القانون فهي خمسة سنوات على اكتساب الحكم أو القرار غير المطعون فيه درجة البتات، ومن ثم لا يحق لرئيس الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون بعد مضي الفترة المذكورة آنفا[٣٧] ، وعلى ذلك فقد قضت محكمـة التمييز الاتحادية في قرارها الذي نص على "إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ وإن رئيس الادعاء، العام قدم طلب بالطعن لمصلحة القانون بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩، ومن ثم فإن طلب الطعن قدم بعد مضي الفترة القانونية أي غير مشمول بنص المادة (٣٠/ب) من قانون الادعاء العام وعليه قرر رد الطلب[٣٨].

أما طلب التدخل التمييزي فتمارسه محكمة التمييز الاتحادية في الحكم أو القرار الصادر فـي الدعاوى الجزائية التي تم الطعن فيه أمامها استخداماً لحق الطعن تمييزا، إلا أنها ردته شكلا لوقوعه خارج الفترة القانونية وفي الوقت نفسه لم يلزم المشرع الجزائي في طلب التدخل التمييزي تقديمـه في ضمن فترة محددة[٣٩]، ونرى أن المشرع لم يكن موفقا في هذا الاتجاه« على الرغم من تقيد للآثار المترتبة على التدخل التمييزي بعد مرور فترة الثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو القرار لأنه ترك طريق الطعن مفتوحا لأطراف الدعوى من دون تحديد فترة زمنية معينة، فإن هذا يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام والقرارات الصادرة من

المحاكم، وأن يتم التدخل خلال فترة محددة وهي خمسة سنوات أسوة بفترة الطعن لمصلحة القانون، ذلك حرصا على استقرار الأحكام الفضائية التي تعد حجة على الكافة.

يظهر مما تقدم أن الفارق كبير بين المفهومين، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية« فإذا قلنا إن الطعن لمصلحة القانون يمارس من جانب رئيس الادعاءالعام يتعين التزامه بتقديم الطعن خلال خمسة سنوات من تاريخ صدور الحكم إلى محكمة التمييز الاتحادية، أما إذا قلنا التدخل التمييزي فإن الأمر مختلف تماماً، إذ أن محكمة التمييز الاتحادية تطلب أية دعوى جزائية تلقائياً أو بطلب الادعاء العام أو أي ذي علاقة بالدعوى لتدقيقها دون الالتزام بفترة زمنية محددة.

المبحث الثاني/ المصلحة في التدخل التمييزي وشروطه

بغية الوقوف على أساس المصلحة في التدخل التمييزي وشروطه لا بد من بيان ذلك في مطلبين نتناول في المطلب الأول المصلحة في التدخل التمييزي، وسنعالج في المطلب الثاني شروط التدخل التمييزي وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول/ المصلحة في التدخل التمييزي

بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تحتلها المصلحة في الطعن الجنائي والتي يعبر عنها بأنها المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق، وهذه المصلحة تندرج تحت الفكرة العامة للمصلحة في الالتجاء إلى القضاء إلا أنها تتميز بأنها تتحدد بالنظر في الحكم المطعون فيه وبما يترتب للطاعن من مصلحة بناء على العيب الذي صدر الحكم المطعون فيه على أساسه[٤٠].

ومها يكن فإن المصلحة في الطعن وهو إجراء غير المصلحة في الدعوى التي تتصل دائما بموضوعها، ولآن الطعن بالتمييز ليس امتدادا للخصومة المطروحة على محكمة الموضوعوإنما مخاصمة للحكم الجزائي الذي هو نتاج إنسان غير معصوم من الخطأ[٤١]، فالمصلحة في الطعن متوفرة لأطراف الدعوى إذ تتيح فرصة المناقشة في ثبوت الواقعة من جديد بما قد يؤدي إلى تفنيد الأدلة وإلغاء الحكم برمته، أو يبقي هذا الحكم في بعض منه أو تصحيحه مما شابه من عيوب[٤٢].

ومن أجل تفصيل هذا الموضوع فإنّ معالجته جاءت في أربع فروع، ومن خلالها نستطيع أنّ نسلط الضوء على حقيقة وجود المصلحة في التدخل التمييزي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول/ مناط المصلحة

مناط المصلحة من التدخل التمييزي هو الرجوع أولا إلى قاعدته الأصلية وهي أن المصلحة أساس الطعن وذلك سواء أكان ما يخص المحكمة ذات الصفة التمييزية عندما تتدخل تمييزاً أو الادعاء العام اللذان يكون تدخلهما منصب في مصلحة العدالة الجنائية[٤٣]، أو أية جهة لها علاقة بالدعوى الجزائية التي لا تطعن إلا لمصلحتها الخاصة وهي قيد هام على قاعدة جواز الطعن لكل خطأ في القانون أو بطلان في الإجراءات فإذا كانت هذه القاعدة تفتح باب التدخل التمييزي فإن انتفاء المصلحة يغلقه[٤٤].

إن القول بقيام المصلحة وعدم قيامها ينبغي فيه الرجوع إلى وقت صدور الحكم المطعون فيه، وتدقيق جميع وقائع الدعوى وظروفها الثابتة بالحكم وتقدير ما إذا كان قد شاب هذا الحكم من خطآ في القانون، بصرف النظر عما يطرأ من وقائع قد تودي بهذه المصلحة[٤٥]، ويبنى على هذه القاعدة أن المحكمة المتخصصة بالتدخل التمييزي لا تقبل دفعاً جديداً ولو كان قانونيا إلا إذا كان مثبتاً في أوراق الدعوى وأن محكمة الموضوع رفضت قبوله لسبب أو لآخر وعندئذ تكون سلطة محكمة التدخل التمييزي مراقبة خطة هذه الأخيرة إزاءه إما بقبوله أو برفضه بناء، على أسباب قانونية صحيحة. كما أن المصلحة في الطعن لا تتوافر عند من لم يكن طرفاً في الدعوى الجزائية تطبيقا لقاعدة نسبية أثر الأحكام[٤٦].

الفرع الثاني/ ضابط المصلحة

إن ضابط المصلحة في التدخل التمييزي عند الخطأ في القانون هو العقوبة المبررة أو توافر المصلحة من الطعن، أما العقوبة المبررة والتي "تقضي عدم قبول الطعن في الحكم مهما وقع فيه من خطأ في القانون أو بطلان في الإجراءات متى كانت العقوبة لا تخرج عن نطاقها نوعاً ولا مقداراً[٤٧] وقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بهذه المبدأ عندما قرر في المادة (٢٦٠) منه والتي نصت على (لمحكمة التمييز أن تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها إلى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي

ارتكبه وتقرر إدانته على وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وان تصدق العقوبة إذا وجدتها مناسبة للفعل أو تخففها).

وإن المصلحة من إقرار هذا المبدأ لها فوائد جلية تمنع إفلات المجرمين، وزيادة في ضمان حسن تطبيق القانون، ألا أنه يؤدي إلى الإسراع في الفصل في الدعاوى فإذا صدر حكم من محكمة الموضوع بإدانة المتهم عن جريمة السرقة بإكراه على وفق المادة (١/٤٤٣) فلها أن تدينه عن الاغتصاب على وفق المادة عقوبات وبالعكس، غير انه ليس لمحكمة التمييز أن تشدد عقوبته لئلا يفاجأ بها دون أن يسمع دفاعه، بل لها أن تعيد الأوراق إلى المحكمة لإجراء المحاكمة مجددا وتطبيق المادة الصحيحة، وهذا المبدأ اقتضت الضرورة الأخذ به[٤٨]، فما دام القانون قد أجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضؤلت قيمتها فمن باب أولى أن يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات اثر على المحكوم عليه خاصة وبقية ذوي العلاقة لا يدانيه اثر الأحكام المدنية[٤٩].

أما توافر المصلحة من الطعن عند الخطأ في القانون فتتحقق في إطار الشرعية الجزائية التي تحصر مصادر التجريم والعقاب بنصوص القانون وتحظر القياس في مجال التجريم وكذلك أسباب الإباحة كأداء الواجب أو استعمال الحق أو الدفاع الشرعي، وأخيراً موانع المسؤولية الجزائية التي تجعل المصلحة متوفرة عند الطعن في الحكم عند توافر أية حالة من حالات امتناع المسؤولية فإن صدور الحكم خلافاً للشرعية الجزائية وأسباب الإباحة وموائع المسؤولية الجزائية تجعل من مصلحة الطاعن في الطعن متوافرة دائما[٥٠].

وإن ضابط المصلحة في التدخل التمييزي في الإجراءات أو الحكم هو البطلان الذي ينقسم إلى مطلق متعلق بالنظام العام ونسبي متعلق بمصلحة الخصوم[٥١]، فالأول يمكن إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة عند طلب التدخل التمييزي كما يجوز الدفع به من كل ذي مصلحة في الدعوى، أما الثاني يعني عدم مراعاة أحكام الإجراءات التي لا تتعلق بالنظام العام بل بمصلحة الخصوم ومن ثم ينبغي الدفع به أمام محكمة الموضوع وذلك لعدم إمكانية إثارته أمام محكمة التمييز الاتحادية أو المحاكم ذات الصفة التمييزية لأول مرة وفي حال عدم التمسك بالبطلان يتحول إلى إجراء صحيح[٥٢] .

الفرع الثالث/ توافر المصلحة لدى طالب التدخل التمييزي

يشترط في طالب التدخل التمييزي أن تكون له مصلحة في طلبه من أجل قبوله وإلغاء الحكم المطعون فيه، ومناط هذه المصلحة أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر لان الأصل في القانون أن المصلحة شرط لقبول الطعن (التدخل التمييزي) وبانتفائها لا يقبل الطعن، وشرط المصلحة في التدخل التمييزي ينبغي أن تتوافر بالنسبة لجميع من له حق طلب التدخل التمييزي وكما يأتي:

أولاً: – مصلحة الادعاء العام

يعد الادعاء العام طرفاً رئيساً في الدعوى الجزائية ويتمتع بمركز قانوني خاص[٥٣] يمنحه سلطة طلب التدخل التمييزي في الأحكام والقرارات سواء أكانت بالبراءة أو الإدانة أو لصالح أحد أطراف الدعوى الجزائية أو ضده إلا أنه يمثل المصلحة العامة ويسعى إلى تحقيق موجبات القانون ومن ثم التطبيق السليم للقانون لذا كان له أن يطلب التدخل التمييزي وإن لم يكن له مصلحة خاصة في التدخل بل كانت المصلحة هي للمتهم المحكوم عليه من أجل تصحيح الخطأ القانوني أو رفع الخطأ الواقعي الذي قد يصيب الأحكام والقرارات[٥٤].

كما أن مصلحة المحكمة المتخصصة في التدخل التمييزي التلقائي تكمن بوصفها حارسة القانون وإن دورها في رعاية المصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية يعد ثانويا بالنسبة لوظيفتها الأساسية في جمع كلمة القضاء وتوحيدها وتوجيهها الوجهة السليمة[٥٥] فيؤسس الطلب بالتدخل التمييزي على اختصام الأحكام ولا شأن له بوقائع النزاع التي عرضت أمام محكمة الموضوع[٥٦].

ثانياً: – مصلحة المتهم

يشترط في طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل المتهم أن تكون فيه مصلحة له وبخلافه لا يكون الطلب مقبولاً فإذا كان طلب المتهم للتدخل في حكم متعلقا بغيره من المتهمين ولا يمس حقوقه، أو أن الحكم الصادر بإدانته في جنحة محتجا بان الجريمة جناية، أو أن الحكم الذي قضى ببراءته محتجا بأن الحكم لم يرد الواقعة إلى وصفها القانوني الصحيح، ففي جميع هذه الأحوال لا يقبل التدخل المقدم من قبل المتهم لعدم وجود مصلحة من وراء تدخله[٥٧]، إلا أنه لا يتأثر سلباً من وراء هذا التدخل على وفق القاعدة العامة التي تحكم جميع طرق الطعن التي يباشرها المتهم والتي تنص على أن (لا يضار الطاعن بطعنه)[٥٨].

ثالثاً: – مصلحة المدعي بالحق المدني

المدعي المدني هو كل من تضرر من عمل غير مشروع (جريمة) يحق لـه تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء المباشر أي هو الذي يدعى بحق مدني سببه عمل غير مشروع كالاعتداء على سلامة الجسد بالضرب أو جرح وغيرها[٥٩]، فلا يقبل من المدعي بالحق المدني إلا ما كـان متصلاً فيها بشخص الطاعن، ومن ثم لا يجوز طلب التدخل التمييزي من المدعي المدني إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فحسب ولا يملك ممارسة حقوق الدعوى الجزائية لأن دعواه المدنية لا صلة لها بالدعوى الجزائية إلا بتبعيتها لها[٦٠]، وإن المدعي بالحق المدني هو أحد الجهات التي خولها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ طلب التدخل التمييزي[٦١].

رابعاً:– مصلحة المسؤول مدنياً

المسؤول عن الحقوق المدنية هو المدعى عليه (المتهم أو وكيله أو المسؤول مدنياً عن فعله) فـي الدعوى المدنية التبعية، وهو من يطالب المدعي المدني بإلزامه بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة سواء أكان ارتكابه لها بمفرده أو مع غيره أو ساهم في ارتكابها بوصفه شريكا[٦٢] ، وإن صـفة أحد أطراف الدعوى الجزائية لا تثبت للمسؤول مدنيا إلا إذا أدخل في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية ومن ثم له أن يطلب التدخل التمييزي في الحكم الصادر عليه في الدعوى المدنيـة حتى لو لم يطلب ذلك المتهم، أي أن مصلحة المسؤول مدنيا تتحدد في الضرر الذي أحدثته الجريمة به أو في الحكم الذي ألزمه بتعويض الضرر بوصفه مسؤولا[٦٣].

الفرع الرابع/ انتفاء المصلحة

يعد انتفاء المصلحة من الدعوى أو من الطعن دفعاً بعدم قبول الدعوى أو الطعن تقترب من وسائل الدفاع الموضوعية التي لا يتقيد من يتقدم بها بترتيب معين في إبدائها كما أنها لا تتعلق بحق رفع الدعوى فحسب بل تتعلق بأصل الحق نفسه في إن قبولها يحول دون تجديد الدعوى أو الطعن وهو أيضاً دفع من النظام العام حتى في نطاق المرافعات المدنية[٦٤]، لان قواعد مباشرة الدعوى الجزائيـة والطعن في الحكم الصادر فيها هو من النظام العام إلى حد أن التنازل عن أصل الحق في الطعن غير جائز فيها سواء أكان مصدره الادعاء العام أو أي طرف في الدعوى الجزائية، ومن ثم ينبغي علـى المحكمة ذات الصفة

التمييزية أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول طلب التدخل لانتفاء المصلحة منه، حتى ولو لم يدفع بذلك الخصم وفي أي حالة كانت عليها الدعوى[٦٥].

وبناء على ما تقدم يعد الدفع بانتفاء المصلحة من التدخل التمييزي من حيث ترتيبه يقع في موقع وسط بين الدفوع الشكلية والموضوعية، لذا فان القضاء بانتفاء الجدوى من الطعن يتضمن معنى جوازه ثم معنى قبوله شكلا فالمصلحة شرط لإمكان الفصل في موضوع التدخل التمييزي.

المطلب الثاني/ شروط التدخل التمييزي

لكي يكون التدخل التمييزي صحيحاً ومنتجاً لآثاره ضرورة أن تتوافر شروط محددة حتى يمكن الاعتماد عليه في محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية وتتعامل بها الأخيرة مع بقية إجراءات الدعوى الجزائية الأخرى، لكون المشرع العراقي لم ينص صراحة على شروط هذا التدخل، ولكنه يفهم ضمناً من نص المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وهذه الشروط هي وجود قرار أو حكم بني على مخالفة للقانون، وعدم جواز إعادة الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته من قبل محكمة التمييز إلا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم أو القرار، وإلا تكون محكمة التمييز الاتحادية نظرت الدعوى سابقا.

الفرع الأول/ وجود قرار أو حكم بني على مخالفة القانون

إن التدخل التمييزي من قبل محكمة التمييز الاتحادية أو المحاكم ذات الصفة التمييزية تلقائيا أو بناء على طلب من الادعاء العام أو أية جهة لها علاقة بالدعوى الجزائية لا يتم إلا إذا كانت الأحكام قد بنيت على مخالفة القانون أو خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية يستوجب التدخل.

ويقصد بمخالفة القانون كل مخالفة للقاعدة القانونية الموضوعية التي تنطبق على واقعة الدعوى سواء أكانت واردة في قانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر مثال ذلك أن تدين المحكمة المتهم عن واقعة لا يصفها قانون العقوبات جريمة[٦٦].

فصدور حكم خلاف لقواعد الاختصاص فيه مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه مما يجعله عرضه للنقض لان تلك القواعد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويمكن بالاستناد إليها الطعن بالحكم المعيب في أية مرحلة من مراحل الدعوى[٦٧].

فإذا تبين للمحكمة المتخصصة بالتدخل التمييزي أن الأحكام والقرارات فيها مخالفة قانونية جاز لها المشرع ممارسة سلطة التدخل لنقض هذه الأحكام والقرارات وأن كانت باتة، وفي الاتجاه نفسه قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارا لها "إن المحكمة أجرت محاكمة المتهم (س.ع.ف) عن جريمتين لم تتم إحالته عنهما بقرار الإحالة الجريمة الأول هي الأضرار البدنية للمشتكية (ب. ك) ولم تتطرق المحكمة إلى المادة العقابية المنطبقة على هذه الجريمة والجريمة الثانية عن الأضرار التي لحقت بسيارة المشتكي (ح.ت)، وبذا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا قرر نقض القرارات كافة والتدخل التمييزي بقرار الإحالة ونقضه وإعادة الأوراق إلى محكمتها..."[٦٨].

أما الخطأ الجوهري في الإجراءات الأصولية هو مخالفة القواعد الإجرائية التي بينها قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تؤثر في الحكم الصادر من المحكمة مما يؤدي إلى التدخل التميزي لنقضه[٦٩]، ومنها سابقة لصدور الحكم مثل القواعد المتعلقة بتحديد اختصاص هذه المحاكم وكيفية تشكيلها، فضلا عن المبادئ العامة للمحاكمة، وأخرى متعلقة بالحكم الجزائي نفسه مثل الإجراءات الشكلية التي تشمل المداولة القضائية وتحرير الحكم والنطق به، والإجراءات الموضوعية التي تتمثل بديباجة الحكم وأسبابه ومنطوقه[٧٠].

وبهذا قررت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها الذي نص على أن لدى التدقيق والمداولة في الإجراءات التحقيقية وجد أن قاضي التحقيق لم يقم بتدوين أقوال المتهم (ع.أ.ص) بل شرح على أقواله المدونة من قبل المحقق بكلمة (أطلعت) وهذا غير صحيح مما أخل بصحة الإجراءات التحقيقية والقرارات الصادرة في الدعوى قرر نقض القرارات كافة والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق المتخصصة...[٧١].

الفرع الثاني/ مراعاة المدة القانونية لإعادة الدعوى من قبل محكمة التمييز الاتحادية

إن سلطة التدخل التمييزي الممنوح لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية تعطي لها الحق أن تطلب من محكمة الموضوع إصلاح أي مخالفة قانونية أو خطأ إجرائي حتى إذ أدى ذلك إلى تشديد العقوبة على المتهم أو إدانة الشخص الذي سبق وأن برأته متى كان هذا التدخل قد تم قبل مرور ثلاثين يوماً على إصدار القرار أو الحكم[٧٢]، وهو ما يعرف بالقيد الزمني، وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها نص على انه "يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية أن تطلب أية دعوى لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات

من تلقاء نفسها أو بطلب من الادعاء العام أو ذوي العلاقة في الدعوى ويكون لها في هذه الحال السلطات التمييزية المنصوص عليها في القانون غير أنه ليس لها أن تقرر إعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد العقوبة إلا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو القرار[٧٣].

أما إذا تم التدخل بعد مرور فترة ثلاثين يوما فلا يتعدى أن يكون إلا للمصلحة العامة لان سلطة المحكمة المتخصصة بالتدخل التمييزي في هذه الحالة مقيدة بعدم الإضرار بمصلحة المتهم لأن أطراف الدعوى قد ارتضوا بالحكم الصادر بالبراءة أو بالعقوبة التي تعد من وجهة نظر محكمة الطعن خفيفة والذي يؤدي بدوره إلى وجود حق مكتسب فيهما للمحكوم عليه بالبراءة أو العقوبة[٧٤].

وقد قضت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية في قرارها الذي نص على "أن طالب التدخل التمييزي يطلب نقض قرار محكمة جنح الكرخ الذي قضى أولا بتجريم (ر.ص.خ) على وفقأحكام المادة (٢٩٨/٢٩٢) من قانون العقوبات عن جريمتي اصطناع الوثيقة المدرسية واستعمالها، ثانيا الغاء التهمة الموجهة لها والأفراج عنها عن جريمة اصطناع كتاب تأييد صحة صدور الوثيقة المذكورة آنفا لعدم ثبوت قيامها بذلكوانه يطلب أدانتها وتجريمها عن جريمة اصطناعها هذا الكتاب، وأن الطلب قدم بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣ في حين أن الحكم صدر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠وحيث أن المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تجز لهذه الهيأة إعادة أوراق الدعوى بغية الإدانة أو تشديدالعقوبة إلا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم، عليه يكون الطلب واجب الرد فضلا على أن الحكم المطلوب التدخل فيه تمييزا قد جاء خالياً من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل، لذا قرر رد طلب التدخل التمييز"[٧٥].

الفرع الثالث /عدم النظر بالدعوى سابقاً من قبل محكمة التمييز الاتحادية

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في الفقرة (ج) من المادة (٢٦٤) منه على أن (لا يجوز لمحكمة التمييز أن تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق أن نظرتها تمييزاً عدا ما نص عليه في الفقرة "ب")، من هذا يتضح أن المشرع العراقي أشترط في القرار أو الحكم المطلوب التدخل فيه تمييزا سوى أن لا يكون هذا القرار أو الحكم قد سبق وأن نظرته محكمة التمييز الاتحادية ودققته من الناحية الموضوعية، إلا إذا كان

الطعن في القرار أو الحكم قد رد من الناحية الشكلية ففي هذه الحالة يحق لها أن تتدخل تمييزاً على وفق سلطتها الرقابية وهو ما يعرف بالقيد الإجرائي.

وإن استثناء القرارات أو الأحكام التي نظرتها محكمة التمييز الاتحادية سابقاً من رقابتها، كونها مارست هذه الرقابة عليها بطريق التمييز (الوجوبي أو الجوازي) سابقاً، وتأكدت من أنها صدرت على وفق القانون أتباعها للإجراءات كان مبنيا على صحة تطبيقها، إلا أن الدعاوى التي نظرتها محكمة التمييز الاتحادية سابقا ورد الطعن فيها شكلا لعدم تقديمه خلال الفترة القانونية ولها أن تمارس سلطة التدخل التمييزي متى وجدت ما يستوجب هذا التدخل[٧٦].

وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف ميسان الاتحادية في قرارها الذي جاء فيه "وجد أن طالب التدخل التمييزي يطلب ردّ القرار الصادر من هذه المحكمة على وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨، ولعدم جواز أن تمارس محكمة التمييز الاتحادية سلطة التدخل تمييزاً في الدعاوى التي سبق وأن نظرتها تمييزاً عدا التي قررت ردّ الطعن التمييزي فيها شكلاً لمضي المدة القانونية ولكون هذه المحكمة نظرتها تمييزاً فلا يجوز أن تمارس سلطة التدخل قرر رد طلب التدخل التمييزي استنادا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٧٧] .

المبحث الثالث/ حالات التدخل التمييزي وآثاره

ينبغي أن تتوافر حالة من حالات التدخل التمييزي حتى يمكن الاعتماد عليها في المحاكم المتخصصة، وتتعامل بها الأخيرة مع بقية إجراءات الدعوى الجزائية الأخرى، لكون المشرع العراقي نص صراحة على حالات هذا التدخل، ومن أجل تفصيل هذا الموضوع فإن معالجته جاءت في مطالبثلاثة من خلالها نستطيع أن نسلط الضوء على حالات التدخل التمييزي، وعليه فإننا سنتناول في المطلب الأول حالات التدخل التمييزي، ونتعرض في المطلب الثاني إلى المحاكم المتخصصة بالتدخل التمييزي، في حين أن المطلب الثالث يتضمن بحث الأثار المترتبة على التدخل التمييزي وعلى النحوالآتي:

المطلب الأول/ حالات التدخل التمييزي

إن التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية لا يتم إلا إذا توافرت أحدى حالاته الثلاثة التي نصت عليها المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ومن ثم فلا يمكن القياس عليها ويمكن أن نقسم هذا المطلب على ثلاث فروع نخصص الفرع الأول إلى حالة

التدخل التمييزي تلقائيا، أما الفرع الثاني فيتعلق بالتدخل التمييزي بطلب الادعاء العام، والفرع الثالث سيكون بالتدخل التمييزي بطلب ذوي العلاقة.

الفرع الأول/ التدخل التمييزي التلقائي

إنّ لمحكمة التمييز الاتحادية أوالمحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية بموجب اختصاصها طلب أي دعوى جزائية من تلقاء نفسها وإن لم يطعن أو يطلب منها ذوي العلاقة، لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات وتدابير وأوامر في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أكانت فاصلة في الدعوى أم غير فاصلة[٧٨]، حتى وإن اكتسبت هذه الأحكام والقرارات درجة البتات[٧٩]، للتأكد من مدى مشروعية هذه الأحكام والقرارات ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية كافة.

وإن المشرع لم يوضح آلية التدخل التمييزي التلقائي عند وصول العلم للمحكمة الجزائية التي تمتلك سلطة التدخل التمييزي بأن هناك مخالفة للقانون في أية دعوى جزائية تدخل في ضمن ولايتها التمييزية تصدر قراراً بجلبها لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات ومدى تطبيقها للقانون تطبيقاً صحيحاً، وإن هذا العلم يصل بطريق الأخبار أو عند نظرها الطعن بطريق التمييز، وقد قضت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارا لها "وجد أن الطعن التمييزي خارج المدة القانونية قرر رده شكلا، ولدى عطف النظر على القرارات وجد أنهابنيت على خطأ في تطبيق القانون يستوجب التدخل تمييزا فيها، ذلك لأن المحكمة لم تلاحظ الأخطاء التي وقعت فيها، منها عدم تضمين ورقة التهمة اسم المتهم (ع.م.ج)، ورقم وتاريخ والجهة التي يعزى صدور الوثيقة المدرسية المزورة التي استعملها المتهم، كما أنها رفضت طلب المشتكي الممثل القانوني لمجلس محافظة ميسان بالتعويض واسترداد جميع المرتبات التي استلمها المتهم من المجلس وأغفلت طلب الممثل القانوني للمديرية العامة للتربية في محافظة ميسان بخصوص الدعوى المدنية، كما كان عليها أن تحل كلمة (مجرم) محل كلمة (مدان) في قرار الحكم بالعقوبة كون جريمة التزوير من الجرائم الماسة بالشرف لذا قرر نقض القرارات كافة الصادرة في الدعوى وإعادتها إلى محكمتها لأجراء المحاكمة مجددا"[٨٠].

خلاصة القول أن التدخل التمييزي التلقائي في الدعوى الجزائية يهدف إلى إصلاح الأخطاء القانونية التي بنيت عليها الأحكام والقرارات، أو لإكمال النواقص الجوهرية في

الإجراءات المتبعة، أي أن حق التداخل تمييزاً قاصراً على تدخل المحكمة من تلقاء نفسها فحسب.

الفرع الثاني/ التدخل التمييزي بطلب الادعاء العام

يعد الادعاء العام جهازا لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون، بل أن وظيفته تمتد إلى حماية نظام الدولة وأمنها وأموالها والمصالح العليا للشعب كما يساهم مع القضاء، في الكشف عن الجرائم وإن ذلك يحقق اعتبارات المصلحة العليا في تحقيق العدالة في أسمى درجاتها[٨١] ، بعدم إفلات المجرمين من العقاب عما ارتكبوه من جرائم فحسن السياسة الجنائية وصالح المجتمع يحتمان وجوده.

فالادعاء العام هو الطرف الرئيس في الدعوى الجزائية، بوصفه ممثلاً للدولة في اقتضاء حقها في العقاب من الجاني وعمله يبدأ من مرحلة التحري وجمع الأدلة مرورا بالتحقيق الابتدائي بجريمة قد وقعت، وهناك شخص قد توافرت دلائل كافية على ارتكابه الجريمة، أو أن يطلب الادعاء العام من قاضي التحقيق باتخاذ الإجراءات اللازمة[٨٢]، وهو عمل مستمر ولحين تنفيذ الأحكام وتزول صفة الاتهام بانقضاء الخصومة الجزائية وذلك بصدور حكم بات أو بسبب من أسباب الانقضاء[٨٣]. ونظرا للدور الهام الذي يضطلع به الادعاء العام في الرقابة على مدى صحة تطبيق القانون تطبيقا سليماً من قبل المحاكم من خلال الأحكام التي تصدرها[٨٤]، وبهذا تختلف مصلحة الادعاء العام في التدخل التمييزي عن مصلحة الأفراد، ففي الوقت الذي يهدف فيه الأفراد إلى تحقيق مصالحهم الشخصية فإن الادعاء العام يسعى إلى تحقيق الصالح العام الذييقتضي أن تكون الأحكام والقرارات والتدابير والأوامر في الدعوى الجزائية مبنية على تطبيق قانوني صحيح[٨٥].

فإذا وجد الادعاء العام أن القرار أو الحكم الجزائي بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو نقص في الإجراءات الجوهرية وأن الطعن التمييزي قد مضت عليه الفترة القانونية لذا منحه المشرع حق تقديم طلب إلى محكمة التمييز الاتحادية أو المحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية للتدخل تمييزاً في الدعوى الجزائية، واتخاذ ما تراه مناسب على وفق القانون.

وعليه فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارا لها على أنه "وجدت المحكمة أن الطلب مستوف لشروطه القانونية قرر قبوله ونقض القرار التمييزي المرقم (٣١٩/ت/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٩/٢٠)، وتصحيح الخطأ القانوني فيه إلا أنه بني على خطأ في تطبيق القانون،

لان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٣ قد الغي بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ وتصديق قرار قاضي التحقيق بإخلال سبيل المتهم بكفالة وإعادة الدعوى إلى محكمتها"[٨٦].

فإن للادعاء العام أن يقدم طلب التدخل التمييزي في قرارات قاضي التحقيق إلى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية[٨٧]، كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قراراها "إن طلب التدخل التمييزي انصب على التدقيق بقرار الإحالة المرقم (٤٦) في ٤/٢٦/ ٢٠١١ وإذ أن قرارات قاضي التحقيق يكون الطعن فيها أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية استنادا لأحكام المادة (٢٦٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا قرر رد طلب التدخل"[٨٨]، وفي ذات السياق قضت محكمة جنايات ميسان بصفتها التمييزية "وجد أن القرارات بنيت على خطأ في تطبيق القانونذلك لأن قرار قاضي التحقيق المتضمن عدم مسؤولية المتهم (م.ع.ح) صدر بنا، على التقرير الطبي المنسوب صدوره من مستشفى الرشاد التعليمي والذي اتضح انه مزور استنادا إلى كتاب المستشفى نفسها المرقم بالعدد (١١١) في ٢/٧/ ٢٠٠٧ أن المتهم تقدر مسؤولية فعله وقت الحادث ويستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمةعليه قرر التدخل التمييزي بقرار قاضي التحقيق ونقضه وإصدار أمر القبض بحق المتهم (م.ع.ح) وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم"[٨٩].

الفرع الثالث/ التدخل التمييزي بطلب ذوي العلاقة

قد لا يصل إلى علم محكمة التمييز الاتحادية أو المحاكم الجزائية المخولة الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، بأن الأحكام والقرارات بنيت على مخالفة للقانون في الحالات التي لا تكون فيها هذه الأحكام والقرارات مما يلزم القانون تمييزها وجوباً، ولم يستعمل من له حق الطعن التمييزي تمييزها[٩٠].

إلا أن المشرع أجاز للمتهم أو المحكوم عليه أو المشتكي أو المدعي المدني أو المسؤول المدني كونهم ذوي علاقة بالدعوى الجزائية، طلب التدخل التمييزي في هذه الأحكام والقرارات وإن لم يعد بإمكانهم الطعن بها تمييزا[٩١] وللمحكمة الجزائية المتخصصة بالتدخل التمييزي بناء على هذا الطلب جلب الدعوى لتدقيقها ولها اتخاذ ما تراه موافقاً للقانون، وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية "إن طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل المتهم (خ) انصب على قرار قاضي تحقيق النزاهة في بغداد المتضمن إحالته إلى محكمة جنايات في قصر العدالة فأصدرت محكمة جنايات الرصافة قراراها بتصديق قرار الإحالة، ولدى التأمل في

القرارين المذكورين وجد أن المحكمة خالفت القانون لذا قرر التدخل تمييزاً بالقرارين ونقضهما وإعادة الإضبارة إلى محكمة التحقيق المختصة بغية إرسالها إلى اللجنة القضائية المختصة بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ لبيان مدى شمولها من عدمه"[٩٢].

كما قضت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية الهيئة التمييزية في قرارها الذي نص على أن" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم الصادر في الدعوى قد بني على خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية ذلك أن المحكمة قد بلغت المتهم(أ.ب.خ) عن طريق الاعلان الداخلي خلافاً لأحكام المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه قرر التدخل تمييزاً بقراري الإدانة والحكم الصادرين في الدعوى ونقضهما وإعادة الإضبارة إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم استنادا لأحكام المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق[٩٣].

ولكن بعض طلبات التدخل التمييزي المقدمة من قبل ذوي العلاقة في الأحكام والقرارات تكون خالية من أي خطأ قانوني يستوجب النقض، ومن ثم فإن المراد من هذا التدخل هو التأخير في حسم الدعوى، وإن المشرع لم يحدد عدد طلبات التدخل التمييزي إلا أن محكمة التمييز الاتحادية وضعت آلية في كيفية تقديم طلبات التدخل التمييزي في قرارها الذي نص على أنه "وجد أن طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل المدعية بالحق الشخصي خالٍ من أي خطآ قانوني يستوجب التصحيح وأن الأسباب الواردة في الطلب هي الأسباب نفسها التي تضمنتها اللائحة التمييزية المقدمة من قبل المدعية بالحق الشخصي التي كانت هذه المحكمة قد دققتها وناقشتها، لذا قرر رد الطلب ولوحظ أن تكرار تقديم طلبات التدخل هو لغرض تأخير حسم الدعوى، لذا يكتفي بإرسال مطالعة دون الإضبارة إذا حصل طعن مماثل الحاقاً صدر القرار بالاتفاق[٩٤]، كما أن مجلس القضاء الأعلى هو الأخر وضع آلية بخصوص الطعون المقدمة من ذوي العلاقة في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ ، إذ أتخذ قراراً ألزم بموجبه المحكمة المتخصصة عند تكرار الطعن بالقرارات الإعدادية عليها اتخاذ قرارها بعدم إرسال الدعوى والاكتفاء بإرسال لائحة الطعن على أن تلتزم محكمة الطعن بنظره

وبالنظر إلى اهمية الموضوع وبغية توحيد الرؤى في تطبيق النصوص الخاصة بسلطة التدخل التمييزي وتلافياً لما يحصل من تعارضفي ذلك، فإننا ندعو المشرع العراقي إلى وضع نصوص قانونية تحد من طلبات التدخل التمييزية التي يراد منها تأخير حسم الدعوى وأن يتم تقديم طلب التدخل التمييزي ممن يملك الحق في تقديمه في الدعوى الجزائية ولمرة واحدة فقط بعد صدور قرارٍ أو حكما فاصلا فيها.

المطلب الثاني/ المحاكم المتخصصة بالتدخل التمييزي

تولي محكمة التمييز الاتحادية الطعن اهتماماً كبيراً يرجع إلى ذاتية الوظيفة التي تنهض بها، فإن مهمتها تقتصر على مراقبة الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم، للتأكد من أنها بنيت علىإجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقا للقانون، أي أنها لا تعيد النظر في الدعوى ولا تتدخل في الوقائع[٩٥].

والتدخل التمييزي أمام محكمة التمييز الاتحادية تقبل في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنايات بينما الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الأحداث في دعاوى الجنح أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، إذ منحها القانون سلطة محكمة التمييز الاتحادية [٩٦]، أما الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وكذلك القرارات الصادرة من محاكم التحقيق. فيتم تقديم طلب التدخل التمييزي لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية[٩٧]، إلا أن ذلك لا يمنع محكمة التمييز الاتحادية من ممارسة سلطتها التمييزية ومراقبة المشروعية على الأحكام والقرارات كافة الصادرة من المحاكم الجزائية.

وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فروع ثلاث نتناول في الفرع الأول محكمة التمييز الاتحادية ونوضح في الفرع الثاني محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، في حين نتناول في الفرع الثالث محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول/ محكمة التمييز الاتحادية

تعد محكمة التمييز الاتحادية المحكمة العليا التي تعرض عليها الأحكام والقرارات الجزائية لمراقبة مدى صحة إجراءات الدعوى وقانونية النتائج التي توصلت إليها[٩٨]، وتمارس محكمة التمييز الاتحادية سلطتها هذه بموجب المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ عندما تنظر الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها أو بطلب الادعاءالعام أو من ذوي العلاقة لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواءً أكانت فاصلة في الدعوى أم غير فاصلة، وإن اكتسبت هذه الأحكام والقرارات درجة البتات ويكون لها في تأكيد دورها في الحفاظ على المشروعية في ضمان حسن تطبيق القانون، وفرض رقابتها على شرعية الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الجزائية كافة[٩٩].

إن سلطة محكمة التمييز الرقابية هذه تشمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية كافة وكذلك دون قصرها على محكمة دون الأخرى، ومن ثم يحق لها التدخل

التمييزي في قرارات وأحكام محكمة الجنايات، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الذي نص على أن " لدى التدقيق والمداولة في قرار محكمة جنايات الرصافة المؤرخ في ٢٠١١/٣/٦ كونه بني على مخالفة للقانون، إذ لوحظ من وقائع الدعوى وأدلتها أن المتهم وهو شرطي مرور أخذ رشوة من أحد سائقي السيارات ومن ثم فإن فعله ينطبق وأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل وليس كما ذهبت إليه المحكمة من أن فعله ينطبق وأحكام المادة (٢/٣٠٧) من قانون العقوبات وجد ما يستوجب التدخل تمييزا بقرار محكمة الجنايات المذكور آنفا ونقضه وإعادة الدعوى لمحكمتها لإجراء المحاكمة مجددا[١٠٠].

وقد تتدخل محكمة التمييز الاتحادية في قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فقد نص قرارا لها على "أن القرار الصادر من الهيئة التمييزية في محكمة استئناف المثنى الاتحادية المتضمن عدم شمول المتهم (ع.ع.غ) بقانون العفو غير صحيحوذلك لان قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ شمل جميع المحكومين باستثناء من ارتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) منه وليس في ضمن هذه الجرائم (هتك العرض) كما أن أركان هذه الجريمة تختلف عن أركان جريمتي الاغتصاب واللواط التي تم استثنائهما من قانون العفو، وأن قرار الهيئة التمييزية المذكور آنفا مخالف للقانون مما يستوجب التدخل به تمييزا ونقضه وشمول المتهم (ع.ع.غ) بقانون العفو[١٠١].

كما يحق لمحكمة التمييز الاتحادية أن تتدخل في قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ولو كانت باتة[١٠٢]، وكذلك لها سلطة التدخل التمييزي في قرارات محكمة التحقيق، إذ نصت في أحد هذه القرارات على "لدى التدقيق والمداولة قرر نقض القرارات كافة الصادرة من المحكمة الجنائية المركزية الرابعة في بابل والتدخل تمييزا في قرار الإحالة المرقم(٨ ١ ٤) في ٢٠٠٦/٤/٣ الصادر من محكمة تحقيق الحلة ونقضه وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها بغية إيداعها لدى محكمة التحقيق المتخصصة بسبب عدم توقيع قاضي التحقيق على إفادة المتهم مع بيان اسم القاضي المتخصص..." [١٠٣].

يلاحظ مما تقدم أن محكمة التمييز الاتحادية أخذت بالتدخل التمييزي في القرارات والأحكام كافة بصرف النظر عن نوع المحكمة التي أصدرتها.

كما أن قضاء محكمة التمييز الاتحادية كان متأرجحاً في موضوع التدخل التمييزي من ناحية المحكمة المتخصصة بنظره، وفيما يخص إحالة التدخل التمييزي بين المحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية في بعض القرارات ردت فيها محكمة التمييز الاتحادية الطعن بطريق

التدخل لكونه من اختصاص محكمة أخرى كمحاكم الجنايات بصفتها التمييزية أو الاستئناف بصفتها التمييزية[١٠٤]، وفي قرارات أخرى أحالت الطعن إلى المحكمة المتخصصة في النظر بها[١٠٥]، إلا أن مجلس القضاء الأعلى حسم هذا الموضوع في جلسته الثامنة المنعقدة في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩، إذ أتخذ قراراً ألزم بموجبه القاضي الذي يقدم إليه الطعن في الأحكام والقرارات والتدابير كافة أن يقوم بإحالته إلى المحكمة المتخصصة بصرف النظر عن عنوانه المثبت فيه كسباً للوقت والجهد من أجل تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع[١٠٦]، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى وضع نصوص قانونية تلزم المحكمة التي يقدم لها طلب التدخل التمييزي بإحالته إلى المحكمة المتخصصة تلقائيا من أجل السرعة في حسم الدعوى.

الفرع الثاني/ محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية

منحت محاكم الاستئناف الاتحادية السلطة التمييزية التي تمتلكها محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨، الذي نص على ما يأتي: (أولا:- تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح ثانياً:- تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الأحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (اولاً) من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييزبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، ثالثا:- تكون الأحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الجنح بالغرامة التي لا تزيد على مائة وخمسين دينارا باتة باستثناء الجنح المخلة بالشرف فان الأحكام والقرارات الصادرة فيها تكون خاضعة لطرق الطعن بمقتضى هذا القرار...)[١٠٧].

إن المشرع العراقي من خلال النص آنف الذكر جاء ليرسم الطريق أمام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية عن كيفية التدخل التمييزي في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح حصرا، وفي السياق نفسه قضت محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية في قرار لها "لدى التدقيق والمداولة وجد أن موضوع الدعوى يعد من جرائم المخالفاتولكون المحكمة المختصة بنظر الطعن بالقرارات الصادرة في المخالفات من محكمة جنح هي محكمة الجنايات استنادا للقرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ ا لذا قرر إحالة الدعوى إلى محكمة جنايات ذي قار بصفتها التمييزية للنظر فيها وحسب الاختصاص الوظيفي وإعادة الدعوى إلى محكمتها...."[١٠٨].

كما قضت محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة تبين أن قرار محكمة جنح الديوانية القاضي بإيقاف الإجراءات القانونية بحق المتهم ض(ض.ع.ظ) خالف قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ الذي نص على تشكيل لجنة في كل منطقة استئنافية تتولى النظر في القضايا المشمولة بأحكامه، وان قرار المحكمة جاء مخالفاً لأحكام هذا القانون، فقرر التدخل تمييزا ونقضه وإحالة القضية إلى لجنة العفو للنظر فيه استنادا لأحكام المادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وبدلالة القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨... [١٠٩].

يتبين مما تقدم يتبين أن ولآية محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية تقتصر على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمتي الجنح والأحداث في دعاوى الجنح فقط، لا تتعدى سواها لأنها من النظام العام.

الفرع الثالث/ محكمة الجنايات بصفتها التمييزية

تمتلك محكمة الجنايات السلطة التمييزية المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية، استنادا لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل إذ نصت المادة (٢٦٥) منه على (أ. يجوز الطعن تمييزا أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها، ب. فضلاً عن أحكام الفقرة (أ) يجوز لمحكمة الجنايات أنتجلب أية دعوى مما ذكر في الفقرة المذكورة أو أي محضر تحقيق في جريمة وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٦٤)، ج. تراعى الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) في ما لا يجوز الطعن فيه تمييزا على انفراد من أحكام وقرارات محكمة الجنح وقاضي التحقيق، د- يكون لمحكمة الجنايات في الحالات المبينة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلاءم مع هذه الأحكام والقرارات وتكون قراراتها باتة)[١١٠].

من خلال نص المادة (٢٦٥) نلاحظ أنها أجازت لمحكمة الجنايات سلطة التدخل التمييزي ولكن قيدت هذه لسلطة بالقرارات والأحكام الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات، وقرارات قاضي التحقيق، ولا يجوز لها أن تتدخل في دعاوى الجنح لأنها خارج ولايتها القانونية، بل تدخل في ولاية محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية، ولهذا قضت محكمة جنايات ميسان بصفتها التمييزية في قرارها الذي نص على "الدى التدقيق

والمداولة والاطلاع وجد أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان ينبغي فرد أوراق تحقيقية مستقلة للمجنى عليه (ح.ع.خ) عمال بأحكام المادة (١٣٢/أ/٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي أوجبت أن لا يزيد عدد المجنى عليهم على ثلاث في الدعوى الواحدة إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين، كما لم يسأل المتهم فيما إذا كان مجازاً بقيادة المركبات من عدمه.، عليه لما تقدم من أسباب قرر التدخل التمييزي بقرار الإحالة ونقضه وإعادة الأوراق إلى محكمتها وإتباعاً ما تقدم[١١١].

وفي قرارا آخر للمحكمة المذكورة آنفا نص على "لدى التدقيق والمداولة على سير التحقيق الابتدائي والقضائي وجد أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون وكان ينبغي فتح قضية مستقلة بحق المتهم (ص.ع.ح) على وفق أحكام المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات يكون المشتكي فيها المتهم المحال (ص.ك.ن)، عليه قرر التدخل التمييزي بقرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق الميمونة ونقضه وإعادة الأوراق إلى محكمتها"[١١٢].

يتضح مما سبق أن محكمة التمييز الاتحادية تمتلك الولاية المطلقة في استخدام سلطة التدخل التمييزي في القرارات والأحكام كافة، وكذلك تشمل جميع المحاكم، لكونها أعلى محكمة قضائية، بينما سلطة محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية تقتصرعلى الأحكام والقرارات الصادرة من محكمتي الجنح والأحداث في دعاوى الجنح فقط، في حين قُيدت سلطة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بالقرارات والأحكام الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات، وقرارات قاضي التحقيق.

المطلب الثالث/ آثار التدخل التمييزي

إن الهدف الأساس الذي يسعى المشرع الجزائي إلى تحقيقه عند تنظيم سلطة التدخل التمييزي هو إصلاح الأخطاء القانونية التي تشوب الأحكام والقرارات الجزائية[١١٣]، وهذا يؤدي إلى وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة، أي أن سلطة المحكمة ذات الصفة التمييزية هي تصحيح الخطأ الذي شاب الحكم أو القرار وفي حال نقضها الحكم تعيد الدعوى إلى محكمتها لتحكم فيها من جديد دون أن يكون لها سلطة الحكم[١١٤].

ويمكن بيان الأثار المترتبة على التدخل التمييزي التي لا تختلف في حالاته جميعها سواء أكان تلقائياً أو بناء على طلب من قبل الادعاء العام أو من أي طرف من أطراف

الدعوى الجزائية، إذ أنه في الأحوال جميعها يهدف إلى التطبيق السليم والعادل للقانون وتحقيق العدالة الجنائية[١١٥]، ولم يحدد المشرع عدد طلبات التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، مما أدى إلى إساءة استخدام هذه السلطة من خلال الطلبات المتكررة التي يفهم منها تأخير حسم الدعوى.

إن محكمة التمييز الاتحادية عندما تمارس سلطتها في التدخل التمييزي دون التقيد بمدة فلها في هذه الحالة صلاحياتها التمييزية المنصوص عليها في المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ نفسها، باستثناء الفقرتين (٥,٤) منها واللتين يؤدي تطبيقهما إلى الأضرار بمصلحة المتهم، لان سلطة التدخل التمييزي شرعت مطلقة من أي قيد أذا كانت لمصلحة المتهم أما إذا كانت نتيجة التدخل ضد مصلحته. كأن تقرر إعادة أوراق الدعوى إدانته أو تشديد عقوبته، ففي هذه الحالة ينبغي على محكمة التمييز الاتحادية أن تطلب الدعوى قبل انتهاء المدة القانونية للطعن، والبالغة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم[١١٦]. وبهذا الشأن أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها الذي نص على ان "لدى التدقيق والمداولة وجد من وقائع الدعوى وظروف ارتكابها أن القرارات الصادرة من محكمة جنايات بابل في الدعوى المرقمة ١٥١٠/ج/٢٠٠٦) كافة جاءت صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها، باستثناء عقوبة السجن المؤبد المفروضة بحق المتهم (م.ح.ش) لقيامه بقتل والده ببندقية كلاشنكوف فقد وجدتها خفيفة لا تتناسب مع وقائع الدعوى وظروف ارتكابها لذا قرر إعادة الدعوى إلى محكمتها بغية تشديد العقوبة وإبلاغها الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات[١١٧]. إذا تبين لمحكمة التمييز الاتحادية أن المحكمة المتخصصة لم تقم بأعمال القانون بصورة صحيحة أو لم تتبع الإجراءات الأصولية أو أخطأت في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة جاز لها التدخل تمييزا ونقض القرارات كافة من أجل السير فيها من جديد على وفق القانون وبهذا الاتجاه قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق في قرار لها نص على "وجد أن المتهم الجائح (ب.م.خ) أحيل إلى محكمة الأحداث دهوك لإجراء محاكمته عن جريمتي سرقة ولكن المحاكمة جرت بحقه عن جريمة واحدة خلافا لأحكام المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث هذا من جهة ومن جهة أخرى وجد أن المتهم الجانح اعترف في أقواله المدونة أمام قاضي التحقيق بأنه كان له شريك عند ارتكابه للسرقتين ولم تتخذ الإجراءات القانونية بحق الشريك: وان عدم مراعاة ما تقدم اخل بصحة المحاكمة والتحقيق الجاري« وقد قرر نقض القرارات الصادرة في الدعوى كافة، كما

قرر التدخل تمييزا بقرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق زاخو ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإكمال التحقيق فيها على وفق النهج المرسوم أعاله[١١٨].

فضلاً عما تقدم فإنه لا يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية أن تمارس سلطة التدخل التمييزي في الدعاوى التي سبق وأن نظرتها تمييزا استنادا إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة المذكورة آنفا التي منحتها سلطة التدخل عند ردها الطعن التمييزي شكلا، وقضت محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية في قرارها نص على المحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التدخل تمييزا بالقرار المميز إذا ردت الطعن التمييزي شكلا لتقديمه خارج المدة القانونية ووجدت أن هناك ما يستوجب التدخل تمييز"[١١٩].

وإن ممارسة محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية لسلطتها الرقابية عن طريق التدخل التمييزي لا يكون في الحالات جميعها التي يقدم فيها الادعاء العام أو أي من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب التدخل التمييزي بل لها رد هذا الطلب متى لاحظت أن الحكم أو القرار صدر على وفق الإجراءات القانونية التي رسمها المشروع[١٢٠]، لان سلطتها مقيدة بإصلاح الخطأ القانوني الذي بني على أساسه الحكم أم القرار، أي أن المحكمة ذات الصفة التمييزية تبتغي إصلاحه من خلال التدخل التمييزي[١٢١]، وتطبيق القانون بشكل سليم وضمان شرعية الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية.

وهذا يعني المصادقة على الحكم أو القرار والمقصود بها تأييد محكمة التمييز الاتحادية لوجهة نظر المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب التدخل تمييزا فيه وموافقتها له كون الحكم الجزائي جاء صحيحا ومطابقا لأحكام القانون[١٢٢]. ولا يوجد فيه أي سبب من الأسباب التي تدعو إلى نقضه استنادا لأحكام المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قراراها "وجد أن المدعي العام أمام محكمة جنايات البصرة طلب التدخل تمييزا بقرار المحكمة الجنائية المركزية العراقية/ الهيئة العاشرة في البصرة بصفتها التمييزية المرقم (١٨/ت.م/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٦/٣ المتضمن تصديق قرار قاضي تحقيق النزاهة المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ القاضي بإيقاف الإجراءات القانونية بحق المتهم وزير النقل السابق وعضو مجلس التواب (س. ع. ف.ال) ونقضه« ولدى النظر في الأوراق التحقيقية وجد أن تحريك الشكوى في القضية تم بناءً على ورود معلومات إلى هيئة النزاهة حول وجود فساد إداري وهدر بالمال العام في الشركة العامة للموانئ العراقية/ فرع البصرة المتمثلة في تمليك دور تعود للشركة إلى أشخاص لا يستحقونها وبدون وجه قانوني

في ضمنهم المتهم ونتيجة الإجراءات التحقيقية تبين من كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م/ن/س/٢٨٢/٧) في ٢٠٠٧/٢/٤ الموجه إلى هيئة النزاهة العامة بان دولة رئيس الوزراء وجه بأنه لا اعتراض لدى رئاسة الوزراء على إجراءات تمليك الدور السكنية العائدة لشركة الموانئ العراقية في ضمنها الدار المسجلة باسم المتهم (س. ع. ف) واستنادا إلى موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م/١٢/١/٢٥/١٣٧٩٦) في ٢٠٠٥/٩/٢٠ والذي بموجبه جرت عملية التمليك أصوليا، وبذلك تكون الجريمة منتفية في القضية فكان المقتضى على قاضي تحقيق النزاهة إصدار قرار برفض الشكوى استنادا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وغلق الدعوى نهائيا، إلا أن قاضي تحقيق النزاهة قرر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ إيقاف الإجراءات القانونية بحق المتهم (س. ع. ف) فيكون القرار صحيحا من حيث النتيجة، وإن المحكمة الجنائية المركزية العراقية في البصرة/الهيئة العاشرة بصفتها التمييزية قررت بموجب قرارها المذكور آنفا تصديق قرار قاضي تحقيق النزاهة فيكون القرار المطلوب التدخل به تمييزا صحيحا أيضاً من حيث النتيجة ولا يتضمن أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزا حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا قرر رد طلب التدخل التمييزي"[١٢٣].

وفي قرارا آخر للمحكمة المذكورة آنفا جاء فيه "وجد ان القرار المطلوب التدخل به تمييزا المرقم ١٩/احداث/٢٠١٠ والمؤرخ ٢٥/٤/ ٢٠١٠ والخاص بطالب التدخل المتهم (م. أ. م.) الصادر من محكمة أحداث واسط بصفتها التمييزية بات بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزا حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من القانون المشار إليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزا بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق"[١٢٤].

الـخـاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع التدخل التمييزي، أصبح من الضروري إبراز أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها، فقد توصلنا من خلال البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن إيجازها على النحو الاتي:-

أولاً: النتائج:

١- إن التدخل التمييزي يعني سلطة محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية في تدقيق الأحكام والقرارات والتدابير والأوامر الصادرة من محاكم الجنايات والجنح والتحقيق من تلقاءنفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أو ذوي العلاقة دون التقيد بفترة الطعن من أجل تصحيح الأخطاء القانونية، إلا أنه ليس لها أن تقرر إعادة الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته، إلا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوم من صدور القرار أو الحكم.

٢- على الرغم من الخلاف الحاصل في الفقه الجنائي حول طبيعة التدخل التمييزي وما تم طرحه بهذا الشأن من آراء، اتضح لنا أن طبيعة التدخل التمييزي هو طريق من طرق الطعن في الأحكام بل هو طريق طعن استثنائي للتحقق من أن الأحكام والقرارات بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقا للقانون، بل يعد نوعا من أنواع الرقابة الاستثنائية لأعمال مبدأ المشروعية الجزائية الذي يحقق العدالة الجنائية، كما يحقق مصلحة المجتمع في عدم إفلات أي مجرم من العقاب كما يؤدي إلى شعور الجمهور بالاطمئنان من خلال التطبيق الأمثل للعدالة.

٣- يشترط لكي تمارس محكمة التمييز الاتحادية والمحكمة ذات الصفة التمييزية سلطة التدخل التمييزي في الدعاوى الجزائية وجود قرار أو حكم بني على مخالفة للقانون كما يشترط أيضاً عدم جواز إعادة الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته من قبل محكمة التمييز الاتحادية إلا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم أو القرار وألا تكون محكمة التمييز الاتحادية نظرت الدعوى سابقا.

٤- إن التدخل التمييزي لا يخرج عن الحالات الثلاث وهي تلقائيا من قبل المحكمة التي تمتلك سلطة التدخل التمييزي أو بناء على طلب يقدم لها من قبل الادعاء العام أو من أي شخص من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية، وهذه الحالات لا يجوز القياس عليها، لأنها محددة بموجب القانون كما أن قواعد التدخل التمييزي تتعلق أحكامها بالنظام العام.

هـ- المحاكم المتخصصة بالتدخل التمييزي هي محكمة التمييز الاتحادية وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنايات، بينما تختص محكمة الاستئناف بصفتها

التمييزية بنظر الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الأحداث في دعاوى الجنح، أما محكمة الجنايات بصفتها التمييزية فتتدخل تمييزا بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وكذلك القرارات الصادرة من محاكم التحقيق.

٦- من سياق البحث تبين لنا مدى أهمية التدخل التمييزي إلا أن المشرع العراقي لم ينص عليها بشكل متكامل، فقد نص في المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ على التدخل التمييزي من دون النص على عدد طلبات التدخل، كي لا يؤدي إلى إساءة استعمال هذه السلطة من خلال الطلبات المتكررة التي يُفهم منها تأخير حسم الدعوى، ولم يحدد مدة زمنية لممارسته خلالها، ومع ذلك لا وجود لنصوص قانونية صريحة تنظم هذا الحق، فالقضاء العراقي ولمقتضيات العدالة راعى تطبيقه في أحكامه لما يمثله من حسن السياسة الجنائية وصالح المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

يمكن القول، استنادا إلى الدراسة السابقة، نتوجه ببعض المقترحات لتعديل النصوص القائمة المتعلقة بالتدخل التمييزي، وكذلك ذكر ما لم ينص عليه أصلا وذلك على النحو الاتي:-

١- تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لتكون على النحو الآتي: (فضلاً عن الأحكام المتقدمة فإنه يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية أن تطلب أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاءالعام أو أي ذي علاقة إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو أي محكمة جزائية أخرى أو إلى محكمة التمييز الاتحادية مباشرة، ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل، غير أنه ليس لها أن تقرر إعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته إلا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم).

٢- نقترح إضافة الفقرة (د) إلى المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وتكون على النحو الاتي: (يتم تقديم طلب التدخل التمييزي ممن يمتلك حق تقديمه في الدعوى الجزائية لمرة واحدة فقط بعد صدور قرار أو حكم فاصل فيها).

٣- اضافة فقرة (٥) إلى المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذة وتكون على النحو الآتي:(لا يجوز التدخل التمييزي على وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا مضت (٥) خمس سنوات علىاكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية).

الهوامش

(١) يعرف الحكم بأنه "كل قرار تصدره المحكمة ينهي خصومة مطروحة عليها ويقسم إلى حكم حضوري وآخر غيابي وإلى حكم فاصل وسابق على الفاصل"، معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ١٩٨٨ ص١٢.

اما القرار "تصدره المحكمة أثناء، نظر الدعوى لتساعدها في حسم الدعوى: ولا يبت في أصل الدعوى ويمكن الرجوع عنه، ويقسم إلى قرار إعدادي وإداري وقرار قبض وتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها" د. مأمون دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧ص١٢.

كما عرف التدبير بأنه "إجراء، يسهل رؤية الدعوى ويمهد أسباب الحكم فيها ولا يقضي إلى رفع المحكمة يدها عن الدعوى": أما الأمر فهو "الأمر الصادر من المحكمة بعد تدقيقها أوراق الدعوى وأن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو طلبا بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وان الفعل ثابت على المتهم فتصدر أمراً جزائيا بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم"، علي جبار صالح الحسناوي محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ١٩٩٨ ص١٩-٢١.

(٢) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري رتبت على وفق الحروف الأولى، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت : ١٩٩٢: ص٣٥٦.

(٣) التوبة: الآية(٥٧).

(٤) لويس معلوف، المنجد في الاعلام ، الطبعة السابعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق بيروت: ١٩٦٩، ص ٧٨١.

(٥) آل عمران: الآية (١٧٩).

(٦) ينظر: المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٧) جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٠ ص٢٥٩.

(٨) قرار محكمة التمييز، رقم القرار ٥٦/جنايات أولى/١٩٨٠، تاريخ القرار ١٩٨٠/٤/٢٢ منشور في مجموعة الأحكام العدلية الصادرة عن وزارة العدل العراقية، العدد الثاني، السنة العاشرة، ص١١٥.

(٩) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥،ص١٨٨.

(١٠) نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ (... غير أنه ليس لها أن تقرر إعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته إلا إذا طلبتها خلال ثالثين يوما من تاريخ صدور القرار أو الحكم).

(١١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي: الطبعة الثانية عشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٣١ ..

(١٢)أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء، الثاني مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٠٩ ص١٩٤.

(١٣) سعيد حسب الله عبد الله شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة ابن الاثير الموصل: ٢٠٠٥ ء ص٤٥٥، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني الطبعة الأولى بغداد٢٠١١ ص١٥٨، د. براء منذر عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى دار الحامد، للنشر عمان، ٢٠٠٨ ص٢٦٠.

(١٤) تختلف محكمة القانون عن محاكم الموضوع فمحكمة التمييز الاتحادية هي محكمة قانون ولا تعد درجة من درجات التقاضي لأنها تراقب صحة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الموضوع بعد تدقيق أوراق الدعوى فهي لا تعيد النظر في الموضوع ولا تتدخل في الوقائع ولا تجري أمامها مرافعات بالمعنى المعروف: سعيد حسب الله عبد الله المرجع السابق ص٤٣٧.

أما محكمة الموضوع فهي محاكم الجنح والجنايات التي تختص بالنظر في دعاوى المخالفات والجنح والجنايات المحالة إليها بصورة موجزة أو غير موجزة استناداً لقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الجزائية الأخرى، ولها أن تصدر الأحكام والقرارات فيها على وفق القانون

د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم: المرجع السابق، ص١٨-١٩.

(١٥) ا. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة شرح قانون أصول المحاكمات المرجع السابق:٢٢٢.

(١٦) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية:٢٠٠، ص ٨١٢.

(١٧) ذكرى محمد حسين الياسين، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، الموسوعة الصغيرة العدد ٤٣٣ ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٢.

(١٨) د. سامي النصر اوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية: الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار السالم، بغداد ،١٩٧، ص٢٠٨.

(١٩) جمال محمد مصطفى ، المرجع السابق،ص١٨٨.

(٢٠) نصت المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على ما يأتي:)إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وجب عليها أن تفصل فيه ولها في هذه الحال دعوة الطرفين وسماع أقوالهما إن وجدت ضرورة لذلك، ويكون قرارها قابلا للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة(ونحن لا نؤيد اتجاه المشرع هذا لأنه يخرج محكمة التمييز الاتحادية عن وظيفتها

الأساس وجعل منها درجة ثالثة للتقاضي تتصدى للفصل بالموضوع كما تفعل محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف وكذلك مخالفته مبدأ التقاضي على درجتين، د. آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٨، ص ٣٨٧.

(٢١) يستثنى من ذلك الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ا المعدل التي نصت على أنه (لا يقبل الطعن تمييزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وأطالق السراح بكفالة أو بدونها).

(٢٢) د. تميم طاهر أحمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى المكتبة القانونية بغداد ،٢٠١٣،ص٣٤٦.

(٢٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٨٢ /هيئة عامة /٢٠٠٧، تاريخ القرار ٢٠٠٧/٨/٢٩، القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي، الجزء الأول المكتبة القانونية بغداد،٢٠٠٩،ص١٥٦.

(٢٤) أ. عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى مطبعة المعارف، بغداد،١٩٧١، ص٣١٨-٣٢٠.

(٢٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٧٢٠/الهيئة العامة٢٠١٢، تاريخ القرار ٢٠١٢/١٢/١٢، تم تعميم هذا القرار بموجب كتاب محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (٧٧/ب ق/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٢/٢٤، وكتاب رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية المرقم بالعدد (٣١٥) في٢٠١٢/١٢/٢٤.

(٢٦) د. عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٩٧.

(٢٧) منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد ٤٤٣٧ تاريخ العدد ٦ /٣/ ٢٠١٧.

(٢٨)عبد الستار حسين، دور المدعي العام في محكمة التمييز، بحث مقدم إلى وزارة العدل/ مجلس العدل، ١٩٨٥، ص٣.

(٢٩) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص٤٥٥.

(٣٠) إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية، الجزء الأول، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٩، ص٥.

(٣١) الفقرة (أ) من المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣٢) أ. عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق ص٣١٩.

(٣٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار٣٦٥/الهيئة العامة / ٢٠٠٨، تاريخ القرار٢٠٠٩/١٠/١٢، مجلة حمورابي العدد الثاني، بغداد ،٢٠٠٩ ، ص١٣٥.

(٣٤) جمال محمد مصطفى ،المرجع السابق ص١٨٩.

(٣٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٩٦/طعن لمصلحة القانون/٢٠١١، تاريخ القرار٢٠١١/٣/١٣، مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة العدد الرابع بغداد ٢٠١١، ص٢٢٨.

(٣٦) أمّا الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها الطعن لمصلحة القانون في ظل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى هي ثلاثة سنوات على اكتساب الحكم أو القرار غير المطعون فيه درجة البتات.

(٣٧)سعيد حسب الله عبد الله المرجع السابق ص ١٣٧.

(٣٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٩٦/طعن لمصلحة القانون/٢٠٠٩،تاريخ القرار ٢٠٠٩/٨/٥ غير منشور .

(٣٩) أ. عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق ص٣٢٠.

(٤٠) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، القسم العام، كلية القانون والسياسة جامعة البصرة، العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

(٤١) د. سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، ٢٠٠٨ ص٨١٤.

(٤٢) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية الهيئة التمييزية(رقم القرار ٦٠/ جزاء/٢٠٠٧ تاريخ القرار ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٧ منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت)، موقع موسوعة ألاحاكم القضائية العربية،http://www.mohamoon-ju.com

(٤٣) صبا محمد موسى الطائي، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد الرابع: السنة الرابعة، العدد الثالث عشر ٢٠١٢ ص٢٩٢.

(٤٤) د. محمد معروف عبد الله رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف،بغداد ،١٩٨١ ص ٢٢٣.

(٤٥) د. احمد فتحي سرور النقض الجنائي، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٣،ص٩٧.

(٤٦) د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،٢٠١٢،ص٢٢-٢٣.

(٤٧) د. رؤوف عبيده، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي المرجع السابق،ص٨٧.

(٤٨) إبراهيم ألمشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، الجزء الرابع، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٨،ص٤٢.

(٤٩) المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بشأن المادة (٢٦٠) منه.

(٥٠) د. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي، المرجع السابق ص٢٤٩.

(٥١) د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ١٩٧٨،ص٢٢٧.

(٥٢) د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص٢٢٥ وما بعدها.

(٥٣) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بلا مكان طبع،١٩٩٧ص١٩٤٣.

(٥٤) د. محمد عباس حمودي حسين الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٠،ص٦٦-٦٧.

(٥٥) د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، ٢٠٠٠،ص٤١٨.

(٥٦) د. منصور حاتم محسن و د. هادي حسين الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص٣٠١.

(٥٧) د. عاصم شكيب صعب المرجع السابق، ص٣٠١.

(٥٨) أخذ المشرع العراقي بهذه القاعدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٢٥١/ج) التي نصت على ما يأتي: (يراعى عند النظر تمييزاً في الطعن و أن لا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون)، ينظر المادة (٤٣) من قانون النقض المصري رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩المعدل.

(٥٩) الفرق بين المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحق المدني، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) منتدى المحاكم والمجالس القضائية، http://www.tribunaldz.blogspot.com .

(٦٠) د. محمد جمعة عبد القادر، الطعن في الأحكام الجنائية العسكرية، بلا مكان وسنة الطبع ص٢٢٦.

(٦١) ينظر: نص المادة (٢٦٤) من القانون المذكور آنفا.

(٦٢) المسؤول عن الحق المدني ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) https://www.bayt.com.

(٦٣) أ. عبد الأمير العكيلي، مرجع السابق ص٣٢٠.

(٦٤) د. ادهم وهيب نداوي ،مرجع السابق ، ص١١٨.

(٦٥) د. محمد عباس حمودي حسين الزبيدي، المرجع السابق، ص٩٧.

(٦٦) أ. عبد الأمير العكيلي، مرجع السابق، ص٣٠٥.

(٦٧) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ،الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥،ص٢٩٧.

(٦٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٥٧٦/٥٧٧/هيئة الأحداث/ ٢٠٠٩ ، تاريخ القرار٢٠٠٩/٧/٢ ، القاضي سلمان عبيد عبد الله المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، قضاء الإحداث، الجزء الأول، الطبعة الأولى، موسوعة القوانين العراقية، بغداد ،٢٠١١ ص٩٠.

(٦٩) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، مرجع السابق، ص١٥٣.

(٧٠) د. حسون عبيد هجيج و نسرين محسن نعمة، الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢ ص٤٧.

(٧١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٢٥٦/هيئة الأحداث/٢٠٠٩، تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، قضاء الأحداث ،المرجع السابق ص٨٠.

(٧٢)جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص١٨٩.

(٧٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ١٥١/موسعة الثانية / ١٩٩٢ ، تأريخ القرار ١٩٩٢/١٠/٣٠ ، إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، الجزء الثالث، مطبعة الجاحظ، بغداد،١٩٩٣ ص٣٨.

(٧٤)أ. عبد الأمير العكيلي، و د. سليم إبراهيم حربة، مرجع السابق، ص٢٢٣

(٧٥) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية/الهيئة التمييزية رقم القرار١٥٥/جنح/٢٠١٢، تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت)، موقع قاعدة التشريعات العراقية،https://www.iraqld.iq.

(٧٦) أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، مرجع السابق ص٢٢٣.

(٧٧) قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم القرار ٢٦/ج.ت/٢٠١٢، تاريخ ٢٠١٢/٦/١٠،مجلة التشريع والقضاء، فتحي الجواري ، السنة الرابعة، العدد الرابع، ٢٠١٢، ص٢٧٣.

(٧٨) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، المرجع السابق ص١٥٩.

(٧٩)عرف قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الحكم البات في المادة(٢/١٦) منه التي نصت على ما يأتي: "يقصد بالحكم النهائي أو البات هو كل حكم أكتسب الدرجة القطعية، بأن استنفد جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه".

(٨٠) قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية رقم القرار ١٦/ج،ت/٢٠١٢: تاريخ القرار ٢٠١٢/٣/١١،غير منشور.

(٨١) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص١٠٥.

(٨٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق،ص١٠٥.

(٨٣) ينظر: المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وكذلك الفقرة(أولا) من المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة١٩٨٤ المعدل، والمادة(٢٥٣) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٨٤) د. محمد معروف عبد الله ،رقابة الادعاء العام على الشرعية، المرجع السابق ص٢١٧.

(٨٥) د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠ ص٧٣٨.

(٨٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٢٠٣/١٨٩/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٢ ،تاريخ القرار ٢٠١٢/٧/٣٠، غير منشور.

(٨٧) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٨٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٨٩٧٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١١ ، تاريخ القرار ٢٠١١/٨/٢، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت)،موقع مجلة التشريع والقضاء.www.tqmag.net ://http//.

(٨٩) قرار محكمة جنايات ميسان بصفتها رقم القرار ٥٢٤/ت/٢٠١٣ ، تاريخ القرار أن ٢٥/ ١١ /٢٠١٣ غير منشور.

(٩٠) أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، مرجع السابق، ص ٢٢٢.

(٩١) د. براء منذر عبد اللطيف، مرجع السابق، ص٢٦٠.

(٩٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٩٦٩١/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٣، تاريخ القرار ٢٠١٣/٦/٢٣ غير منشور.

(٩٣) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية الهيئة التمييزية، رقم القرار ٦٠/جزاء/٢٠٠٧، تأريخ القرار ٢٠٠٧/٧/٢٢ منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) موقع قاعدة التشريعات العراقية، . http://www.iraqld.iq

(٩٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار٨٩٨٤/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٢ ،تاريخ القرار٢٠١٢/١/٢٩ ،غير منشور.

(٩٥) القاضي كريم بدن مارد ، التدخل التمييزي في قرارات محاكم الجنايات بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى٢٠١٣ ص٢٦.

(٩٦)المادتان (أولا، ثانياً) من قانون اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الجنح والأحداث رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨.
(٩٧) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٩٨) د. تميم طاهر أحمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، المرجع السابق ص ٢٤١.
(٩٩) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم المرجع السابق ،ص١٥٨.
(١٠٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ١٠١٦٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١١، تاريخ القرار ٢٠١١/٨/٢١، غير منشور.
(١٠١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٢١٧/الهيئة الموسعة/٢٠٠٨، تاريخ القرارة ٢٠٠٨/٩/١٥،مجلة حمورابي، العدد الأول ، بغداد، ٢٠٠٩ ص٣٨.
(١٠٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٢١٧/تمييزية ثانية/١٩٧٧، تاريخ القرار ٢٠٠٨/٩/١٥، مجموعة الأحكام العدلية، العدد (٣-(٤)، ١٩٧٧، القاضي محمد إبراهيم الفلاحي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الأول، بغداد،٢٠١٢ ص ١٠٤.
(١٠٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٤٥/هيئة عامة/٢٠٠٧، تاريخ القرار ٢٠٠٧/٤/٢٥، القاضي سلمان عبيد عبد الله المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثالث، ص٧٧.
(١٠٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٢٥٥٥/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١١، تاريخ ٢٠١١/٣/٧، وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٨٩٧٨/ الجزائية الثانية/٢٠١١، تاريخ القرار٢٠١١/٨/٢، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) موقع مجلة التشريع والقضاء: http://www.tgmag.net .
(١٠٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٣٤١١/الجزائية الأولى/٢٠١١ ، تاريخ القرار ٢٠١١/٣/٢٤، وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٩٩٣٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١١، تاريخ القرار منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) موقع مجلة التشريع والقضاء: http://www.tgmag.net .
(١٠٦) كتاب مجلس القضاء الأعلى، دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام، الرقم بالعدد (٨١٦٥/ق/أ) في ٢٠١٢/٩/٣ تم أعمامه على كافة المحاكم.
(١٠٧) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد ٣١٨٨، تاريخ العدد ١٩٨٨/٢/٨.
(١٠٨) قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم القرار ٢٠٠/ ت/ جنح /٢٠١٢ تاريخ القرار٢٠١٢/٤/٣٠ منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) موقع قاعدة التشريعات العراقية، http://www.iraqld.iq .
(١٠٩) قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم القرار٨٧/ت/ج/٢٠١٢ تاريخ القرار٢٠١١/٥/٣، مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة، العدد الثالث، بغداد ٢٠١٢، ص٢٤٧.

(١١٠) منح قانون رعاية الإحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (٥٤) منه محكمة الجنايات المتخصصة بالأحداث الفصل بصفتها التمييزية بقرارات قاضي التحقيق الأحداث.

(١١١) قرار محكمة جنايات ميسان بصفتها التمييزية ، رقم القرار ٤٤١/ت/٢٠١٣ ، تاريخ القرار٢٠١٣/٩/٨غير منشور.

(١١٢) قرار محكمة جنايات ميسان بصفتها التمييزية، رقم القرار ٣٨/مداخلة/٢٠١٣ تاريخ القرار٢٠١٣/٧/٢٩ غير منشور.

(١١٣) علي جبار صالح الحسيناوي، المرجع السابق،ص٨٨.

(١١٤) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص٨٣٨.

(١١٥) المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بشأن المادة (٢٦٤) منه.

(١١٦) د. براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٢٦٠.

(١١٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٩٩/هيئة عامة/ ٢٠٠٨ ، تاريخ القرار٢٠٠٨/٢/٣، القاضي سلمان عبيد عبد الله المختار، من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الخامس، ص١٣٧.

(١١٨) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق، رقم القرار ١٢٥/٢٠٠٥، تاريخ القرار ١٦/٢/ ٢٠٠٦ منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) موقع قاعدة التشريعات العراقية، http://www.iraqld.iq.

(١١٩) قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم القرار ٣٨٤/ ت. جنح/٢٠١١، تاريخ القرار ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة التشريع والقضاء، فتحي الجواري، السنة الرابعة، العدد الرابع،٢٠١٢ ص٢٧٩.

(١٢٠) ذكرى محمد حسين الياسين، المرجع السابق ص١١٦.

(١٢١) قرار محكمة التمييز، رقم القرار ٥٦/جنايات أولى/ ١٩٨٠، تاريخ القرار ١٩٨٠/٤/٢٢، منشور في مجموعة الأحكام العدلية الصادرة عن وزارة العدل العراقية، العدد الثاني السنة العاشرة ص١١٥.

(١٢٢)علي جبار صالح الحسيناوي، المرجع السابق، ص٩٤.

(١٢٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٦١٤٠/هيئة جزائية/٢٠٠٧، تاريخ القرار ٢٠٠٧/١٠/٣٠، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) موقع قاعدة التشريعات العراقية، . http://www.iraqld.iq

(١٢٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٧٧٨/هيئة أحداث/٢٠١٠، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) موقع قاعدة التشريعات العراقية، . http://www.iraqld.iq

قائمة المصـــادر

- **بعد القران الكريم**

اولاً: المعاجم

١. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته على وفق حروفها الأولـى، الطبعـة السابعة، دار العلم للماليين، بيروت، ١٩٩٢.

٢. لويس معلوف، المنجد في الاعلام، الطبعة السابعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، لبنان، ١٩٦٩.

ثانياً: الكتب القانونية

٣. د. أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٥. د. إدوار غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعـة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٦. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيـة، دار الحامـد للنـشر، عمان، ٢٠٠٨.

٧. د. تميم طاهر أحمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمـات الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.

٨. جمال مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.

٩. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٠. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائيـة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١١. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزاء الثاني، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠١١.

١٢. د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.

١٣. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة ابن الاثير، الموصل،٢٠٠٥.

١٤. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٥. د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعـة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

١٦. أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصـول المحاكمـات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

١٧. أ. عبد الامير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصـول المحاكمـات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

١٨. د. عاصم شكيب صعب القواعد العامة في المحاكمات الجزائية الطبعـة الأولـى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٩. د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧.

٢٠. د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنـشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

ثالثاً: مراجع الأحكام القضائية

٢١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، الجزء الثالث، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٣.

٢٢. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، الجزء الرابـع، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩.

٢٣. القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٢٤. القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي، الجزء الثالث، موسوعة القانونين العراقية، بغداد، ٢٠١٠.

٢٥. مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة العاشرة، ١٩٨٠.

٢٦. مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، السنة الثالثة، بغداد، ٢٠١١.

٢٧. مجلة حمورابي، العدد الأول، بغداد، ٢٠٠٩.

رابعاً: البحوث القانونية

٢٨. د. حسون عبيد هجيج و م.م. نسرين محسن نعمة، الاجراءات الجزائية المؤثرة فـي الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢.

٢٩. عبد الستار حسين، دور المدعي العام في محكمة التمييز، بحـث مقدم إلـى وزارة العدل/ مجلس العدل، ١٩٨٥.

٣٠. كريم بدن مارد، التدخل التمييزي في قرارات محاكم الجنايات بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٣.

٣١. صبا محمد موسى الطائي، حق الطعن بالأحكام تمييزا في دعاوى الاحداث، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر، ٢٠١٢.

خامساً: الأطاريح الجامعية

٣٢. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، أطروحة دكتوراه كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٧.

سادساً: المواقع الالكترونية

33-//http://www.tqmag.net

سابعاً: القوانين

٣٤. قانون النقض المصري رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٣٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣٦. قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى.

٣٧. قانون اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الجنح والاحداث رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨.

٣٨. قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.